بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - **باب** وجوب الزكاة . وقولِ اللهِ تعالى ﴿وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ﴾ [البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠]

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : حدّثَنى أبو سُفيانَ رضيَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقال « يأمُرُنا بالصّلاة والزّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ »

١٣٩٥ - **حدثنا** أبو عاصمٍ الضّحاكُ بنُ مَخلَدٍ عن زكريّاءَ بنِ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفِيٍّ عن أبى مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ إلى اليَمَنِ فقال : ادْعُهم الى شهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لذٰلكَ فأعلِمْهم أنّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلة ، فان هم أطاعوا لذٰلكَ فأعلِمْهم أنّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً فى أموالِهِمْ تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم »

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه فى : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ - **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهِبٍ عن موسىٰ بنِ طَلحةَ عن أبى أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ « انّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ : أخبِرْنى بعمَلٍ يُدخِلُنى الجنّةَ . قال : مالَهُ مالَهُ . وقال النبيُّ ﷺ : أرَبٌ ما لَهُ ، تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتى الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ »

وقال بَهزٌ : حدّثَنا شُعبةُ حدّثَنا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أنّهما سمعا موسىٰ بنَ طلحةَ عن أبى أيُّوبَ عن النبيِّ ﷺ بهٰذا . قال أبو عبدِ اللهِ : أخشىٰ أن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ ، إنّما هوَ عمرٌو

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه فى : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ - **حدثنى** محمدُ بنُ عبدِ الرّحيمِ حدثَنا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ حدّثَنا وُهَيبٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدِ بنِ حيّانَ عن أبى زُرعَةَ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انّ أعرابيّاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال : دُلّنى على عَملٍ إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنةَ . قال : تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتُؤدّى الزكاةَ المَفروضةَ ، وتصومُ رمَضانَ . قال : والذى نفسى بيدِهِ لا أزيدُ على هٰذا . فلمّا وَلّى قال النبيُّ ﷺ : مَن سرّهُ أن يَنظُرَ إلى رجُلٍ مِن أهلِ الجنةِ فلينظُرْ الى هٰذا

حدثنا مسدّدٌ عن يحيىٰ عن أبى حيّانَ قال : أخبرَنى أبو زُرعَةَ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

١٣٩٨ - **حدثنا** حَجّاجٌ حدّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدّثَنا أبو جَمْرةَ قال : سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا هٰذا الحيَّ مِن ربيعةَ قد حالَتْ بيننا وبينَكَ كفّارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلاّ فى الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءَنا . قال : آمُرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانِ باللهِ وشَهادَةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غَنِمتم . وأنهاكم عنِ الدبّاءِ ، والحَنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ »

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمّادٍ « الايمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ »

١٣٩٩ - **حدثنا** أبو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « لمّا تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه ، وكفَرَ مَن كفَرَ منَ العَرَبِ ، فقال عمرُ رضىَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، فمن قالَها فقد عَصَمَ منى مالَهُ ونَفْسَهُ إلاّ بحقِّهِ ، وحِسابهُ على الله »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه فى : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ - « فقال : واللهِ لأُقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو مَنعونى عَناقاً كانوا يُؤدُّونَها الى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها . قال عمرُ رضىَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنه الحقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه فى : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة فى الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبى ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفى بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة فى اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا فى المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربى الصدقة » . وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الأخرى . وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى إيراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبى سفيان - هو ابن حرب - الطويل فى قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذى قبله . ثالثها حديث أبى أيوب فى سؤال الرجل عن العمل الذى يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » ، وفى دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثانى الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتى فى الباب من قول أبى بكر الصديق ، وقد قرن بينهما فى الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضى الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التى فى حديث أبى أيوب والقصة التى فى حديث أبى هريرة الذى يعقبه واحدة ، فاراد أن يفسر الاول بالثانى لقوله فيه « وتؤدى الزكاة المفروضة » وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبى هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة ، واحتجاجه فى ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبى سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، وأما حديث ابن عباس فى بعث معاذ فسيأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله فى أوله « ان النبى ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم » هكذا أورده فى التوحيد مختصرا فى أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « ان النبى ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم » وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك فى ذلك فاياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » وكذا قال فى المواضع كلها « فان أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فان هم أطاعوا لذلك » وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الابهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : انما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة

أعرابى آخر قد سمى فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجى فى السنن من طريق محمد ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى أن أباه حدثه قال « انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد ، فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لى رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لى اليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على ، قال شيئين اسألك عنهما : ما ينجينى من النار ، وما يدخلنى الجنة ؟ قال فنظر الى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال : لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل علىّ ، اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » . وأخرجه البخارى فى « التاريخ » من طريق يونس بن أبى إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن أبيه قال « غدوت فاذا رجل يحدثهم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سأل أعرابى النبى ﷺ » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكرى . وزعم الصيرفى ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل فى حديث أبى هريرة هو السائل فى حديث أبى أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التى ذكرها أبو هريرة لكن قوله فى هذه الرواية « أرب ما له » فى رواية أبى أيوب دون أبى هريرة ، وكذا حديث أبى أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو ابن عثمان بلفظ « ان أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو فى سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرنى » فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابيا » والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلى ، ففى حديث الطبرانى أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلى « حدثنى أبى حدثنى خالى واسمه صخر بن القعقاع قال : لقيت النبى ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار » فذكر الحديث وإسناده حسن . قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له) كذا فى هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفى رواية بهز الحلقة هنا الموصولة فى كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله » قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منونا أى حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال « له أرب » انتهى ، وهذا بناء على أن فاعل قال النبى ﷺ ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبى ﷺ ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزى : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضى ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل فى الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعى : أرب فى الشىء صار ماهرا فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته . ويؤيده قوله فى رواية مسلم المشار اليها « فقال النبى ﷺ : لقد وفق ، أو لقد هدى » وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهى الأعضاء ، أى سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت فى الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أى هو أرب أى حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرمانى بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضى عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له قلت : وقعت فى الأدب من طريق الكشميهنى وحده . وقوله « يدخلنى الجنة » بضم اللام والجملة فى موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جوابا للأمر . ورده بعض شراح « المصابيح » لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديراً لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلنى . قوله (وتصل الرحم) أى تواسى ذوى القرابة فى الخيرات . وقال النووى : معناه أن تحسن الى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة اليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله فى أمرها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم فى « التاريخ » بذلك ، وكذا قال مسلم فى شيوخ شعبة ، والدارقطنى فى « العلل » وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووى : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبى هريرة فقد تقدم الكلام عليه فى كون الأعرابى السائل فيه هل هو السائل فى حديث أبى أيوب أو لا ، والأعرابى بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم . قوله (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبى زرعة) قال أبو على : وقع عند الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا عن يحيى بن سعيد بن أبى حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبى حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة . قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدين كراهية التكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر فى الزكاة بالمفروضة الاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة . قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره . قوله (قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبى بكر ابن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئا أبدا ، ولا أنقص منه » وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله (من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به ، أو فى الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذى أمر به . ويؤيده قوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم أيضا « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبى : فى هذا الحديث - وكذا حديث طلحة فى قصة الأعرابى وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه ، فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا ، يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ « من رغب عن سنتى فليس منى » وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما فى اختمام ثوابهما . وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى . وقد تقدم الكلام على شىء من هذا فى شرح حديث طلحة فى كتاب الايمان . قوله (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان . قوله (عن أبى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الاسناد الذى قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبى حيان بسماعه

له من أبي زرعة ، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافقا حجاجا على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازي . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » انتهى ، وفي استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سلم من قدح في إسناده ـ أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى « تاريخ الاسلام » : فى السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازى لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفى سلمة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ - حدثنا ابنُ نُمَيرٍ قال حدثنى أبى حدثنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ : بايعتُ النبىَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاء الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ »

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبى ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الايمان

٣ - باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ اللهِ تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحمَىٰ عليها فى نارِ جَهنَّمَ ، فتُكوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم ، هٰذا ما كَنَزْتُم لأنفُسِكم ، فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

١٤٠٢ - حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ : قال النبىُّ ﷺ « تأتى الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُهُ بأخفافِها . وتأتى الغنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقُرونِها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ . قال : ولا يأتى أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رقبتِهِ لها يُعارٌ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بَلَّغتُ . ولا يأتى ببعيرٍ يَحمِلُه على رقبتِهِ له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ »

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٩٦٥٨]

١٤٠٣ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ السمَّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « من آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤَدِّ زكاتهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتان يُطوَّقهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بلِهْزِمَتيهِ - يعنى شِدْقَيهِ - ثمَّ يقول : أنا مالُكَ ، أنا كَنزُكَ . ثمَّ تلا [آل عمران ١٨٠] : ﴿ ولا يحسَبنَّ الذينَ يبخلونَ ﴾ الآية »

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه فى : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧]

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته فى الدار الآخرة وتبرى نبيه منه بقوله له « لا أملك لك من الله شيئا » وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم . **قوله** (وقول الله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة فى حق الكفار والمؤمنين ، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار ، وسيأتى ذكر ذلك فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب « أنا مالك ، أنا كنزك » ، وقد وقع نحو ذلك أيضا فى الحديث الاول عند النسائى والطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق شعيب أيضا فى آخر الحديث ، وأفرد البخارى الجملة المحذوفة فذكرها فى تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار . (تنبيه) : المراد بسبيل الله فى الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التى هى مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية . **قوله** (تأتى الإبل على صاحبها) يعنى يوم القيامة كما سيأتى . **قوله** (على خير ما كانت) أى من العظم والسمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها . **قوله** (اذا هو لم يعط فيها حقها) أى لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبى ذر بهذا اللفظ . **قوله** (تطؤه بأخفافها) فى رواية همام عن أبى هريرة فى ترك الحيل « فتخبط وجهه بأخفافها » ولمسلم من طريق أبى صالح عنه « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار » والمصنف من حديث أبى ذر « إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه » . (تنبيه) : كذا فى أصل مسلم « كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها » قال عياض : قالوا هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن أبيه « كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها » وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبى ذر أيضا وأقره النووى على هذا وحكاه القرطبى وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذى قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشى عليه تلاحقت بها أخراها ، ثم اذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهى الى آخر الاولى . وكذا وجهه الطيبى فقال : إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع الى أن تنتهى الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتبعها ما يليها الى أن تنتهى أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله (فى الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد فى رواية أبى صالح المذكورة « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها » ، وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر فى البقر والغنم ما ذكر فى الإبل ، وسيأتى ذكر البقر فى حديث أبى ذر أيضا فى باب مفرد . قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودى بالجيم وفسره بالإحضار الى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبى داود من طريق أبى عمر الغدانى عن أبى هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله » وسيأتى فى أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة . قوله (ولا يأتى أحدكم) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « ألا لا يأتين أحدكم » وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ، ويأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفى رواية المستملى والكشميهنى هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشىء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الابل ، وفى الحديث « إن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو فى بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكانه غير مطهر ، وفيه أن فى المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتى من حديث ابن عمر فى الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبى هريرة كما تقدم تقريره . ثانى الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : فى المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق . (تنبيه) : زاد النسائى فى آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخارى بعضها كما قدمنا الى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبى صالح عن أبى هريرة وهو ثانى حديثى الباب . قوله (عن أبى صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبى صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبى صالح ، لكنه وقفه على أبى هريرة ، وخالفهم عبد العزيز ابن أبى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائى ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبى صالح أصلا انتهى . وفى هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذى يجرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع ـ وهو بضم المعجمة ثم جيم ـ الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الازهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع ما رده

وقال القرطبى : الأقرع من الحيات الذى ابيضّ رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى « ترك الحيل » من طريق همام عن أبى هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفى حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم فى حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبى : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . قوله (ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى « قرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

٤ - باب ما أُدِّىَ زَكاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقولِ النبىِّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خَمسةِ أواقٍ صَدَقة »

١٤٠٤ - وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما ، فقال أعرابىٌّ : أخبِرْنى عن قولِ اللهِ ﴿ والَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : مَن كنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزِلَتْ جعلَها اللهُ طُهراً للأموالِ »

[الحديث ١٤٠٤ - أطرافه فى : ٤٦٦١]

١٤٠٥ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوْزاعىُّ أخبرَنى يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ أنَّ عمرَو بنَ يحيىٰ بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيهِ يحيىٰ بنِ عُمارةَ بنِ أبى الحسنِ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقول : قال النبىُّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدَقة ، ولَيس فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه فى : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - **حدثنا** علىٌّ سمِعَ هُشَيماً أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال « مرَرتُ بالرَّبذَةِ ، فاذا أنا بأبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزَلَكَ مَنزِلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأْمِ فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ فى ﴿ والَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ ﴾ قال مُعاويةُ : نزَلَتْ فى أهلِ الكتابِ ، فقلت : نزَلَت فينا وفيهم ، فكانَ بينى وبينَهُ فى ذاكَ ، وكتبَ إلى عثمانَ رضىَ اللهُ عنهُ يَشْكونى ، فكتبَ إلىَّ عثمانُ أنِ اقدَمِ المَدينةَ ، فقدِمْتُها ، فكثُرَ علىَّ الناسُ حتّى كأنهم لم يَرَونى قبلَ ذٰلكَ ، فذكرتُ ذٰلكَ لعثمانَ ، فقال لى : إنْ شئتَ تَنَحَّيتَ فكنتَ قريبا . فذاكَ الذى أنزَلَنى هذا المنزِلَ ، ولو أمَّروا علىَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ »

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه فى : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - **حدثنا** عَيّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا الجُرَيرىُّ عن أبى العَلاءِ عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قال « جلست » . وحدَّثَنى إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثنى أبى حدَّثَنا الجُرَيرىُّ حدَّثَنا أبو العلاءِ ابنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قَيسٍ حدَّثَهم قال « جَلَستُ إلى مَلإٍ مِن قُريشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثيابِ

والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل . ثم ولى فجلس إلى سارية . وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت . قال : إنهم لا يعقلون شيئا »

١٤٠٨ — قال لى خليلى ـ قال قلت : من خليلك ؟ قال : النبى ﷺ ـ : يا أبا ذر أتبصر أحدا ؟ قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له ، قلت : نعم . قال : ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير . وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا . لا والله ، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله »

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبى ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخارى بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك لحديث « لا صدقة فيما دون خمس أواق » مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذى لا تجب فيه الزكاة قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أثنى على فاعل الزكاة ، ومن اثنى عليه فى واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه باخراج ما وجب فيه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعى عنه ، ووصله البيهقى والطبرانى من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقى أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض » أورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعى . وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبى هريرة أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : فى سنده مقال . وذكر شيخنا (١) فى « شرح الترمذى » أن سنده جيد .

(١) هو الحافظ العراقى . ولفظه عند أبى داود « عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » . اهـ ، وسنده جيد كما قال العراقى . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذى لا تؤدى زكاته . والله أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم » وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيى وهو الذهلي ، عن أحمد بن شبيب باسناده . ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي « أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدري . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه[1] ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وزاد في آخره - بعد قوله : طهرة للاموال - ثم التفت الي فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عودا الى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ ، لان كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « واني وقيار بها لغريب » أي وقيار كذلك . قوله (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا » كأنه يشير الى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس . وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال « هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ﴾ أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الاول » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

(١) في المخطوطة « يده »

وغيره . قوله (أخبرنى يحيى بن أبى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد » ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الاسماعيلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد » انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعى على الوجهين ، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير . والله أعلم.

قوله (عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا . ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية . قوله (حدثنا على سمع هشيما) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم » وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ . قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين . قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ، وقد بين أبو ذر ان نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو اليها فى زمن النبى ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم » . ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت » وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية ـ يعنى فنقاتله ـ فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق الى المغرب لسمعت وأطعت » . قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : اذا بلغ البناء ـ أى بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام . فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فسكنت بها » فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم الىّ وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده » . قال فأمره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية الى عثمان :

إن كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر . فكتب اليه عثمان أن اقدم عليّ ، فقدم . قوله (فى والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتى فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة » الى آخر الآية . قوله (نزلت فى أهل الكتاب) فى رواية جرير « ما هذه فينا » . قوله (فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني) فى رواية الطبرى : انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . قوله (ان شئت تنحيت) فى رواية الطبرى « فقال له تنح قريبا . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله » وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » . قوله (حبشيا) فى رواية ورقاء « عبدا حبشيا » ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر « أن النبي ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أى المسجد النبوى ، قال : آتى الشام . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أى المسجد . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفى » قال : أدلك[1] على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه . وتعقبه النووى بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت فى أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فان معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر وأمر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف فى الاجتهاد ، والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك الى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن فى بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . الحديث الثالث : قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذى بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريرى ، والأحنف لأبي العلاء . وقد روى الاسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان . قوله (جلست الى ملأ) فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق اسماعيل بن علية عن الجريرى « قدمت المدينة ، فبينما أنا فى حلقة من قريش » . قوله (خشن الشعر الخ) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسى بمهملتين من الحسن ، والأول أصح . ووقع فى رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم » وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت

(١) فى المخطوطة « ألا أدلك »

المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا : هذا أبو ذر » . قوله (بشر الكانزين) فى رواية الإسماعيلى « بشر الكنازين » . قوله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة . قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قال الخطابى : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الإنسان . قوله (يتزلزل) أى يضطرب ويتحرك ، فى رواية الاسماعيلى « فيتجلجل » بجيمين ، وزاد إسماعيل فى هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس الى سارية » . قوله (وأنا لا أدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقمت اليه فقلت : ما شئ سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ » . وفى هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبى ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلى عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فاذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفّر الناس عنك ؟ قال : إنى أنهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ » . قوله (انهم لا يعقلون شيئا) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال « انما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألهم دنيا » فى رواية اسماعيل المذكورة « فقلت : مالك ولإخوانك من قريش ، لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : وربك لا أسألهم دنيا الخ » . قوله (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبى ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبى ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليلى النبى ﷺ . وسقط بعد ذلك قال النبى ﷺ أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها . قوله (يا أبا ذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير » إن شاء الله تعالى . وانما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر فى ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال :

٥ - باب إنفاقِ المالِ فى حقِّهِ

١٤٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدّثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدّثنى قيس عن ابنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول « لا حسَدَ إلاّ فى اثنتَينِ : رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فسلّطهُ على هَلَكتِهِ فى الحقّ ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضِى بها ويُعلّمها »

« باب انفاق المال فى حقه » ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لى أحدا ذهبا » فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه ، وفى المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم ، وما ورد من الترغيب فى تحصيله وإنفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه ، فانه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده فى حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن

المنير : فى هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ، ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبى ذر كرره تأكيدا لكلامه ولربط ما بعده عليه

٦ — باب الرِّياء فى الصدَقةِ ، لقولهِ [٢٦٤ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا لا تُبطِلوا صدَقاتِكم بالمنِّ والأذَى — إلى قوله — واللهُ لا يهدى القومَ الكافرين ﴾

وقال ابنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما ﴿ صَلْداً ﴾ : ليس عليه شىء وقال عِكرمةُ ﴿ وابِلٌ ﴾ : مطرٌ شديد . و ﴿ الطَّلُّ ﴾ : النَّدَى

قوله (باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى — الى قوله — والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيئا منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرائى فى إبطال انفاقه اهـ . وقال ابن رشيد : اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشىء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء الى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أى حالة هؤلاء فى الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضا لأن حال المانّ شبيه بحال المرائى ، لأنه لما منّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لأن من يعلم أن المؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صلدا ليس عليه شىء) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله ﴿ فتركه صلدا ﴾ أى ليس عليه شىء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال « هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرون على شىء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شىء » ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عثمان بن غياث « سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى »

٧ — باب لا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلولٍ ، ولا يَقبلُ إلاّ من كسبٍ طيّبٍ لقوله [البقرة ٢٦٣] :

﴿ قَولٌ مَعروفٌ ومَغفِرةٌ خيرٌ مِن صَدقةٍ يَتبعُها أذًى ، واللهُ غنىٌّ حَليم ﴾

٨ — باب الصدقة من كَسبٍ طيِّبٍ ، لقوله [البقرة ٢٧٦ — ٢٧٧] :

﴿ ويُرْبِي الصدقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفّارٍ أثيم - الى قوله - ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنونَ ﴾

١٤١٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمِعَ أبا النَّضرِ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ - هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ - عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن تصدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ - ولا يَقبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ - فانَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينهِ ، ثمَّ يربِّيها لصاحبِهِ كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ ، حتّى تكونَ مِثلَ الجبلِ » . تابعَهُ سليمانُ عنِ ابنِ دِينارٍ . وقال وَرقاء عن ابنِ دينارٍ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ . ورواهُ مسلمُ بنُ أبي مريمَ وزيدُ بنُ أسلمَ وسُهَيلٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤١٠ - طرفه في : ٧٤٣٠]

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وفي رواية المستملي « لا يقبل الله » وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الآول ، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة . وأخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » واسناده صحيح . **قوله** (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده ، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده . **قوله** (لقوله : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى - الى قوله - حليم) قال ابن المنير : جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الاولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية ، لان الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها ؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده ، فان الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل ، فانه عطف على المن وجمع معه بالواو . والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قاء أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم . **قوله** (قول معروف) فسره بالرد الجميل ، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول . وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل ، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه رده ردا جميلا . والثاني أظهر . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى ، فان وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال . والله أعلم . (تنبيهان) : الأول دل قوله « لا تقبل صدقة

من غلول ، أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول الى أصحابه بأن يتصدق به[1] اذا جهلهم مثلا . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثانى : وقع هنا للمستملى والكشميهنى وابن شبويه « باب الصدقة من كسب طيب » لقوله تعالى ﴿ ويربى الصدقات - الى قوله - ولا هم يحزنون ﴾ وعلى هذا فتخلو الترجمة التى قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة . ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، ففهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب » بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ، قال القرطبى : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربى الصدقات » بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق . وقال الكرمانى : لفظ « الصدقات » وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . قوله (بعدل تمرة) أى بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الكسائى : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط فى هذه الرواية للاكثر بالفتح . قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) فى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها « ولا يصعد الى الله الا الطيب » وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها « فيضعها فى حقها » قال القرطبى : وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشئ مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال . قوله (يتقبلها بيمينه) فى رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه » وفى رواية مسلم بن أبى مريم الآتى ذكرها « فيقبضها » وفى حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » . قوله (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما

(١) كذا فى الأصل الذى بأيدينا ، ولعله « لا بأن يتصدق به » فتأمل ، والله أعلم

الصدقة - فان العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكبرها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل . ووقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى « فلوه أو مهره » ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفى رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « فلوه أو قال فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشئ الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة[1] . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع اليه الصدقة وأضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الاذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشئ بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة . وهى فى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿ يمحق الله الربى ويربى الصدقات ﴾ وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضا « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها . قوله (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أى عن أبى صالح عن أبى هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد . ووقع فى صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبى صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبى صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتى الصحيحين فى هذا وليس بجيد . قوله (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس فى ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الايمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، واثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز العدول عنه . وفى هذا الحديث دلالة على اثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها . والخطر ما يأتى من كلام الإمام الترمذى يتضح لك ما ذكرته آنفا . والله الموفق

الى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم . (تنبيه) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك في كتاب التوحيد . قوله (ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة

٩ - باب الصدقة قبل الرد

١٤١١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ يقول « تصدقوا ، فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها »

[الحديث ١٤١١ - طرفاه في : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠]

١٤١٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ، فيفيض ، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي »

١٤١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول « كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان : أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير . وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه . ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار . فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة ، فان لم يجد فبكلمة طيبة »

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه في : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به ، من قلة الرجال وكثرة النساء »

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة اليها من تحصيل الخير المذكور . قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فان قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والثانى يثاب ثواب الفضل فقط والاول أرجح والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث فى كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعى . قوله (فانه يأتى عليكم زمان) سيأتى بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ « فسيأتى » . قوله (يقول الرجل) أى الذى يريد المتصدق أن يعطيه إياها . قوله (فأما اليوم فلا حاجة لى بها) فى رواية الكشميهنى « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف فى كتاب الفتن كما سيأتى ، وهو بين من سياق حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، وقد ساقه فى الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و (رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال همه الشىء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووى فى شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصد . والله أعلم . قوله (لا أرب لى) زاد فى الفتن « به » أى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه . ثالثها حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتى الكلام عليه مستوفى . ويشاهده هنا قوله فيه (فان الساعة لاتقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده مشعر بذلك أيضا ، وقد أشار عدى بن حاتم - كما سيأتى فى علامات النبوة - الى أن ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر . ويأتى الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه . رابعها حديث أبى موسى . قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب رفع العلم » من كتاب العلم

١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم ﴾ الآية - إلى قوله ﴿من كل الثمرات﴾

١٤١٥ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصرى حدثنا شعبة عن ايان عن أبى وائل عن أبى مسعود رضى الله عنه قال « لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ، فجاء رجل فتصدق بشىء كثير ، فقالوا : مرائى . وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : أن الله لغنى عن صاع هذا . فنزلت ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات ، والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ الآية »

[الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه فى : ٤١١٦ ، ٢٧٣٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

١٤١٦ — حدثنا سعيدُ بنُ يحيى حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السُّوقِ فتحامَلَ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لِبعضِهم اليومَ لمِائةَ ألفٍ »

١٤١٧ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شُعبةُ عن أبى إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعقِلٍ قال : سمعتُ عَدِىَّ بنَ حاتمٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ »

١٤١٨ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهرىِّ قال حدثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ حَزمٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « دخلَتِ امرأةٌ معَها ابنتانِ لها تسألُ ، فلم تَجِدْ عندى شيئاً غيرَ تمرةٍ ، فأعطيتُها إيّاها ، فقسَمَتْها بينَ ابنَتَيْها ، ولم تأكُلْ منها ، ثمَّ قامتْ فخرَجَتْ . فدخلَ النبىُّ ﷺ علينا ، فأخبرْتُهُ فقال : مَنِ ابتُلِىَ من هٰذهِ البَناتِ بشىءٍ كنَّ لهُ سِتراً مِنَ النار »

[الحديث ١٤١٨ طرفه فى : ٥٩٩٥]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم ـ الى قوله ـ فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها ، فان قوله تعالى ﴿ أموالهم ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » ، فانه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير . وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة » يتناول الكثير والقليل أيضا ، والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل ، فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد فى الباب حديث أبى مسعود الذى كان سببا لنزول قوله تعالى ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيرا فكثير . وكأن البخارى أتبع الآية الأولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للإشارة الى اجتناب الرياء فى الصدقة ، ولان قوله تعالى ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكأن هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى مسعود من وجهين تاما ومختصرا . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصارى البدرى . **قوله** (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية . **قوله** (كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابى : يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ، ويؤيده قوله فى الرواية الثانية التى بعد هذه حيث قال « انطلق أحدنا الى السوق فيحامل » أى يطلب الحمل بالأجرة . **قوله** (فجاء رجل فتصدق بشىء كثير)

هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى فى التفسير ، والشىء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف . **قوله** (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتى فى التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف فى اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبى خيثمة ، وأن الصاع انما حصل لابى عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل . **قوله** (فقالوا) سمى من اللامزين فى « مغازى الواقدى » معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام . **قوله** (يلمزون) أى يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . **قوله** (سعيد بن يحيى) أى ابن سعيد الاموى . **قوله** (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ، ويؤيده قوله فى رواية زائدة الآتية فى التفسير « فيحتال أحدنا حتى يجىء بالمد » . **قوله** (فيصيب المد) أى فى مقابلة أجرته فيتصدق به . **قوله** (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد فى التفسير « كأنه يعرّض بنفسه » وأشار بذلك الى ما كانوا عليه فى عهد النبى ﷺ من قلة الشىء ، والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا فى العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك . (تنبيه) : وقع بخط مغلطاى فى شرحه « وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف » وهو تصحيف . ثانيها حديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد . وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » ، وله من حديث عائشة باسناد حسن « يا عائشة ، استتري من النار ولو بشق تمرة ، فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » ، ولأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » وكأن الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها . وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثها حديث عائشة ، وسيأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى بسنده ، وفيه التقييد بالاحسان ولفظه « من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا من النار » وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت فى عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلى بشىء من البنات فأحسن . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » وللآية من قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ لقولها فى الحديث « فلم تجد عندى غير تمرة » وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبى هريرة

١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله [١٠ المنافقون] : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ الآية

وقوله [٢٥٤ البقرة] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ﴾ الآية

١٤١٩ - حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا

أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً ؟ قال : أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخشى الفقرَ وتأمُلُ الغِنى ، ولا تمهِلُ حتّى إذا بلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلان »

[الحديث ١٤١٩ - طرفه فى : ٢٧٤٨]

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لابى ذر ، ولغيره « أى الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ الآية ، »فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثانى كأنه تردد فى إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية . والمراد بالصحة فى الحديث من لم يدخل فى مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار اليه فى آخره بقوله « ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب فى هذه الأفضلية . والله أعلم . (تنبيه) : وقع فى رواية غير أبى ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفى رواية أبى ذر بالعكس . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . **قوله** (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففى مسند أحمد عنه أنه سأل أى الصدقة أفضل ، لكن فى الجواب « جهد من مقل أو سر الى فقير » وكذا روى الطبرانى من حديث أبى أمامة أن أبا ذر سأل فاجيب . **قوله** (أى الصدقة أعظم أجرا) فى الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « أى الصدقة أفضل » . **قوله** (ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فادغمت إحدى التاءين . **قوله** (وأنت صحيح شحيح) فى الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح فى المصدر والضم فى الاسم . وقال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال لأنه فى الحالتين يجد المال وقعا فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . **قوله** (وتأمل) بضم الميم أى تطمع . **قوله** (اذا بلغت) أى الروح ، والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته . ولم يجر للروح ذكر اعتناء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

١٤٢٠ - **باب** * **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عنِ الشَّعْبيِّ عن مَسْروقٍ عن

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلنَ للنبيِّ ﷺ : أيُّنا أسرعُ بكَ لحُوقاً ؟ قال : أطولُكنَّ يداً . فأخذوا قصبةً يَذرَعونَها ، فكانتْ سَودَةُ أطولَهُنَّ يداً . فعَلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصَّدقةُ ، وكانتْ أسرعَنا لحُوقاً به ، وكانتْ تحبُّ الصدقةَ »

قوله (باب) كذا للأكثر وبه جزم الاسماعيلي ، وسقط لابي ذر ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتهن أسرع لحوقا به ، وفيه قوله لهن « أطولكن يدا » الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة فى زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ ، وذلك الغاية فى الفضيلة ، أشار الى هذا الزين بن المنير . وقال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين فى الحديث أن المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول(١) ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة فى حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم . قوله (ان بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحي بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد « قالت فقلت » بالمثناة ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ « فقلن » بالنون فالله أعلم . قوله (أسرع بك لحوقا) منصوب على التمييز ، وكذا قوله يدا ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف . قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحدة منهن ، وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل فى قول الشاعر « وان شئت حرمت النساء سواكم » أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما . وقوله « أطولكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال طولا كن . قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد « بنت زمعة بن قيس » . قوله (أطولهن يدا) فى رواية عفان « ذراعا » وهى تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة . قوله (فعلمنا بعد) أى لما ماتت أول نسائه به لحوقا . قوله (انما) بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر . قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع فى الصحيح بغير تعيين ، ووقع فى « التاريخ الصغير » للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاسناد « فكانت سودة أسرعنا الخ » وكذا أخرجه البيهقى فى « الدلائل » وابن حبان فى صحيحه من طريق العباس الدورى عن موسى ، وكذا فى رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه « قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر - يعنى الواقدى - هذا الحديث وهم فى سودة ، وإنما هو فى زينب بنت جحش ، فهى أول نسائه به لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين » قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ ، يعنى أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا الخ ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبي على الصدفى : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدى ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت طلحة . وقال ابن الجوزى : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد

(١) هو بفتح الطاء ثنائى اطوه وسعة العطاء . والله أعلم

ذلك الخطابى فانه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وانما هى زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ « فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق » انتهى . وتلقى مغلطاى كلام ابن الجوزى فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبى : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتا . قلت : وقد وقع نحوه فى كلام مغلطاى ، لكن يعكر على هذا أن فى رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبى ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين فى وفاة سودة ، فقد روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة فى خلافة عمر ، وجزم الذهبى فى « التاريخ الكبير » بانها ماتت فى آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : انه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيى الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل فى زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدى الذى تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير فى قوله « فكانت » لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبى عوانة ، فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبى القاسم ابن الورد ، ولم أقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » والبيهقى فى « الدلائل » باسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا فى إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ، ولفظه « قلن النسوة لرسول الله ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة » ويؤيده أيضا ما روى الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ لأزواجه : أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش ـ وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ـ فعرفنا حينئذ أن النبى ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله » قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قولها « فعلمنا بعد » إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت ، فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الاضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هى الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذى علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا ، وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على أنها أولهن

موتا فتعين أن تكون هى المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال إن فى الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التى علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الاول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر فى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه فى التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبى ﷺ لحوقا به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها فى كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر الى زينب بنت جحش بالذى لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، الى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد عامى هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبى ﷺ لحوقا به » وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبى ﷺ لحوقا به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائى عن أبى داود وهو الحرانى عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا ، وكانت أطولهن يدا ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى فى التسمية خاصة والله أعلم . وفى الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » اذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على مالا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبى ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة أن النبى ﷺ قال لهن : ليس ذلك أعنى إنما أعنى أصنعكن يدا ، فهو ضعيف جدا ، ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبى ﷺ الى ذرع أيديهن كما تقدم فى رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : فى الحديث دلالة على أن الحكم المعانى لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده فى جميع الأحوال . والله أعلم

١٢ - باب صدقة العلانية . وقوله عز وجل [٢٧٤ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً - إلى قوله - وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

١٣ - باب صدقة السر . وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » . قوله تعالى [٢٧١ البقرة] : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ـ الى قوله ـ ولا هم يحزنون ﴾ ، سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين ، وبه جزم الاسماعيلي ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا ، وذكره الكلبي فى تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضا وزاد ان النبي ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون فى إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع فى رواية أبي ذر ، ووقع فى رواية غيره « باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » وكذا هو عند الاسماعيلي ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما فى رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه « لأتصدقن الليلة » كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغنى لأنها فى الغالب لاتخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت فى صدقة التطوع ، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان فى صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا ، فاذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم

١٤ - باب إذا تصدّق على غنيٍّ وهو لا يعلم

١٤٢١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قال رجلٌ لأتصدّقنَّ بصدقةٍ . فخرجَ بصدقتِهِ فوضَعَها في يدِ سارقٍ ، فأصبحوا يتحدّثونَ : تُصُدِّقَ على سارقٍ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، لأتصدّقنَّ بصدقةٍ . فخرجَ بصدَقتِهِ فوضَعَها في يدِ زانيةٍ ، فأصبحوا يتحدّثون : تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، على زانيةٍ ، لأتصدّقنَّ بصدقةٍ . فخرجَ بصدقتِهِ فوضَعها في يدَيْ غنيٍّ ، فأصبحوا يتحدّثون : تُصُدِّقَ على غنيٍّ . فقال : اللهمَّ لكَ الحمدُ ، على سارقٍ ، وعلى زانيةٍ ، وعلى غنيٍّ . فأُتِيَ فقيلَ له : أما صدَقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستَعِفَّ عن سرِقتِهِ ، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زِناها ، وأما الغنيُّ فلعلَّهُ أن يَعتبِرَ ، فيُنفِقُ مما أعطاهُ اللهُ »

قوله (باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) أى فصدقته مقبولة . **قوله** (عن الأعرج عن أبى هريرة) فى رواية مالك فى « الغرائب للدارقطنى » عن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة . **قوله** (قال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج فى هذا الحديث أنه كان من بنى اسرائيل . **قوله** (لأتصدقن بصدقة) فى رواية أبى عوانة عن أبى أمية عن أبى اليمان بهذا الاسناد « لأتصدقن الليلة » وكرر كذلك فى المواضع الثلاثة . وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطنى فى « غرائب مالك » كلهم عن أبى الزناد . وقوله « لأتصدقن » من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لاتصدقن . **قوله** (فوضعها فى يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق . **قوله** (فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق) فى رواية أبى أمية « تصدق الليلة على سارق » وفى رواية ابن لهيعة « تصدق الليلة على فلان السارق » ولم أر فى شئ من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . وقوله « تصدق » بضم أوله على البناء للمفعول . **قوله** (فقال : اللهم لك الحمد) أى لا لى لأن صدقتى وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أى لا بارادتى ، فان ارادة الله كلها جميلة . قال الطيبى : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية . أى التى تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى . ولا يخفى بعد هذا الوجه ، وأما الذى قبله فأبعد منه . والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبى ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » . **قوله** (فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى فى « مسند الشاميين » عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الاسناد « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه ، وكذا الاسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرمانى : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبى أو افتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم

بعضهم فى بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الاول . **قوله** (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية « فقد قبلت » وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » وفى رواية الطبرانى « ان الله قد قبل صدقتك » وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الاخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

١٥ - باب إذا تَصدَّقَ على ابنهِ وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا إسرائيلُ حدَّثنا أبو الجُوَيريةِ أنَّ مَعْنَ بنَ يزيدَ رضىَ اللهُ عنه حدَّثَهُ قالَ « بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأبى وجَدِّى ، وخَطبَ علىٌّ فأنكَحَنى وخاصمتُ إليه . وكان أبى يَزيدُ أخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها ، فوضَعَها عندَ رجُلٍ فى المسجدِ ، فجِئتُ فأخَذْتُها فأتَيتُهُ بها فقال : واللهِ ما إياكَ أردتُ . فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : لكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ ، ولكَ ما أخَذتَ يا مَعنُ »

قوله (باب إذا تصدق) أى الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصارا ، وتقديره جاز ، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبى . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب فى وقوع الصدقة فى يد ولده . قال : وعبر فى هذه الترجمة بنفى الشعور وفى التى قبلها بنفى العلم لان المتصدق فى السابقة بذل وسعه فى طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وأبو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم فى خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبى الجويرية . **قوله** (أنا وأبى وجدى) اسم جده الأخنس ابن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع فى الصحابة لمطين وتبعه البارودى والطبرانى وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا فى كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودى والطبرانى عن مطين ، ورواه ابن منده عن البارودى ، وأبو نعيم عن الطبرانى ، وجمهور الرواة عن أبى الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبى ثور السلمى فتصحفت أداة الكنية بابن ، فان معناً كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه أن معن بن يزيد رابنه ثوراً قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال فى

« الصحابة » : ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمى لأمه . فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم . وروى عن يزيد بن أبى حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبرانى من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمى أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت ان تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعا . وقد فرق البغوى وغيره فى الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو . قوله (وخطب على فانكحنى) أى طلب لى النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة الى وليها اذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان اذا أرادها لغيره ، والفاعل النبى ﷺ لأن مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق فى الصحبة من جهة كونهم أربعة فى نسق ، وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم فى « المستدرك » أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدى فى المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها فى « النكت على علوم الحديث لابن الصلاح » . قوله (وكان أبى يزيد) بالرفع على البدلية . قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج اليها إذنا مطلقا . قوله (فجئت فأخذتها) أى من المأذون له فى التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقى من طريق أبى حمزة السكرى عن أبى الجويرية فى هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أنى بعض من يعرف » فذكر الحديث . قوله (فأتيته) الضمير لابيه أى فأتيت أبى بالدنانير المذكورة . قوله (والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبى أفضل . قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولا « وخاصمت اليه » . قوله (لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها . قوله (ولك ما أخذت يا معن) أى لانك أخذتها محتاجا اليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما اياك أردت » أى إنى أخرجتك بنيتى ، وانما أطلقت لمن تجزئ عنى الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالى ، فأمضى النبى ﷺ الإطلاق لأنه فوض الوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم . واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مبسوطا فى « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا . وجواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع إسرار . وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة . والله أعلم

١٦ ـ باب الصدقة باليمين

١٤٢٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَنى خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حَفصِ بنِ عاصم

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « سَبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالىٰ فى ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ : إمامٌ عَدْلٌ ، وشابٌّ نَشَأَ فى عِبادةِ اللهِ ، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ فى المساجدِ ، ورَجُلانِ تَحابّا فى اللهِ اجتَمعا عليهِ وتَفرّقا عليه ، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقال : إنى أخافُ اللهَ ، ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتّى لا تَعلمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ ، ورجُلٌ ذكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عَيناهُ »

١٤٢٤ — **حدّثنا** عليُّ بنُ الجعدِ أخبرَنا شُعبةُ قال أخبرَنى مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ الخُزاعىَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « تَصدَّقوا ، فسيَأتى عليكم زمانٌ يَمشى الرجُلُ بصَدَقَتِهِ فيقولُ الرجُلُ : لو جِئتَ بها بالأمسِ لقبِلْتُها منكَ ، فأمّا اليومَ فلا حاجةَ لى فيها »

قوله (باب الصدقة باليمين) أى حكم ، أو « باب » بالتنوين والتقدير أى فاضلة أو يرغب فيها . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة « سبعة يظلهم الله فى ظله » وفى قوله « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا . ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذى تقدم فى « باب الصدقة قبل الرد » وفيه « يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها أمس لقبلتها منك » قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته ، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها ، فكان فى معنى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى هذا أى المناولة باليمين ، قال : ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التى بعدها حيث قال « من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه » وكأنه قصد فى هذا من حملها بنفسه

١٧ — باب مَن أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبو موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ « هوَ أحدُ المتصدِّقينَ »

١٤٢٥ — **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ حدّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً »

[الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه فى : ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير : فائدة قوله « ولم يناول بنفسه » التنبيه على أن ذلك مما يغتفر ، وأن قوله فى الباب قبله « الصدقة باليمين » لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وان كانت المباشرة أولى . **قوله** (وقال أبو موسى) هو الاشعرى . **قوله** (هو أحد المتصدقين) ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، قال القرطبى : ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ « الخازن » والخازن خادم المالك فى الخزن وان لم يكن خادمه

حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث . قال ابن رشيد : نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا باذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . وسيأتى البحث فى ذلك بعد سبعة أبواب

١٨ ـ **باب** لا صدقةَ إلاّ عن ظهرِ غنىً ، ومَن تَصدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دَينٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضىٰ منَ الصدقةِ والعتقِ والهبةِ ، وهوَ رَدٌّ عليهِ ، ليسَ لهُ أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ » ، إلا أنْ يكونَ مَعروفاً بالصَّبرِ فيُؤثِرَ على نفسِهِ ولو كان بهِ خَصاصةٌ ، كفعلِ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالِهِ . وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ . ونهىٰ النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ ، فليسَ لهُ أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعلّةِ الصدَقةِ . وقال كعبٌ رضىَ اللهُ عنه « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن توبَتى أنْ أنخلِعَ مِن مالى صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ . قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ ، فهوَ خيرٌ لكَ . قلتُ : فانى أُمسِكُ سَهمى الذى بخَيبرَ »

١٤٢٦ ـ **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونُسَ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « خيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غنىً ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ »

[الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه فى : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ . وخَيرُ الصدَقةِ عن ظَهرِ غنىً ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستغنِ يُغنِهِ اللهُ »

١٤٢٨ ـ وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ بهذا

١٤٢٩ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبىَّ ﷺ . ح . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى الله عنهما « ان رسول الله ﷺ قالَ وهوَ على المِنبَرِ ـ وذكرَ الصدَقةَ والتعفُّفَ والمسألةَ : اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلىٰ . فاليدُ العُليا هى المُنفِقةُ ، والسُّفلىٰ هىَ السائلةُ »

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد فى الباب حديث أبى هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو مشعر بأن النفى فى اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورده أحمد من طريق أبى صالح بلفظ « انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو أقرب الى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » الحديث .

وكذا ذكره المصنف تعليقا فى الوصايا ، وساقه مغلطاى باسناد له إلى أبى هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور فى الكتاب الذى ساقه منه ، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك . قوله (ومن تصدق وهو محتاج الى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب « المغنى » وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التى علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفا بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به ، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر . ويقوى الاول التمثيل الذى مثل به من فعل أبى بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور فى المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سببا فى أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفى الباب أربعة أحاديث موصولة . فاما المعلقة فاولها قوله « وقال النبى ﷺ : من أخذ أموال الناس » وهو طرف من حديث لأبى هريرة موصول عنده فى الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبى بكر حين تصدق بماله » هذا مشهور فى السير ، وورد فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبى ﷺ : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز ، فان فقد شىء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فانه ﷺ باعه وأرسل ثمنه الى الذى دبره لكونه كان محتاجا . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضا يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يحمل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثها قوله « وكذلك آثر الانصار المهاجرين » هو مشهور أيضا فى السير ، وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء ، فقاسمهم الأنصار » . وسيأتى موصولا فى الهبة . وحديث أبى هريرة فى قصة الأنصارى الذى آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله ، وسيأتى موصولا فى تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال » هو طرف من حديث للمغيرة ، وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة . خامسها قوله « وقال كعب » يعنى ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه . ونحوه قولهم ركب متن السلامة . والتنكير فى قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق . وقال النووى : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر ، فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبى فى « المفهم » : يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبى ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل » والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد ، فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى الى إهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الادلة إن شاء الله . قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتى شرحه فى النفقات إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » وهشام المذكور فى الاسناد هو ابن عروة بن الزبير ، وقوله فيه « ومن يستعف يعفه الله » يأتى الكلام عليه فى حديث أبى سعيد بعد أبواب . ثالثها حديث أبى هريرة قال « بهذا » أى بحديث حكيم ، أورده معطوفا على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا ، وكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبى هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبى هريرة من طريق وهيب الاسماعيلى قال « أخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان ـ هو ابن هلال ـ حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة قال مثل حديث حكيم » . رابعها حديث ابن عمر من وجهين فى ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل فى حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الاول تكثيرا لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هى المنفقة ، محله ما إذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والله أعلم . (تنبيه) : لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أوهم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبى داود . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى فى سياقه ، كذا قال وفيه

نظر كما سيأتى . وقال القرطبى : وقع تفسير اليد العليا والسفلى فى حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك انتهى . لكن ادعى أبو العباس الدانى فى « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ، ولم يذكر مستندا لذلك . ثم وجدت فى « كتاب العسكرى فى الصحابة » باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان « إنى سمعت النبى ﷺ يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة » . قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخارى بالواو قبل المسألة ، وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك « والتعفف عن المسألة » ولأبى داود « والتعفف منها » أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة . قوله (فاليد العليا هى المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتعففة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى . فأما الذى قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهرانى كما رويناه فى « كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى » حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا يد المعطى » وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعففة » فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفقة » كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفقة » قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى قال « قدمنا المدينة فاذا النبى ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا » انتهى . ولابن أبى شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله ، وللطبرانى باسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا « يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الايدى » وللطبرانى من حديث عدى الجذامى مرفوعا مثله ، ولأبى داود وابن خزيمة من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا « الأيدى ثلاثه : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى » ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى « اليد المعطية هى العليا ، والسائلة هى السفلى » فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية وان السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا الى أن الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربى : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو فى أيدى الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمى فهى أربعة : يد المعطى ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطى مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنويا . رابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى ، وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التى أبيح لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شىء فاتى به أو تقرب الى ربه متنفلا ، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذى يعطى انتهى . وعن الحسن البصرى : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا ، وقد حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه انتهى . وقرأت فى « مطلع الفوائد » للعلامه جمال الدين بن نباتة فى تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هى النعمة ، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين فى قوله « ما أبقت غنى » أى ماحصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الاعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق . وقد روى إسحق فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « ان حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ » فقوله « ولا تأخذ » صريح فى أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى مافسر الحديث بالحديث ، ومحصل مافى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدى السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفى الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث « ذهب أهل الدثور » فى أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحله إذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا » وسيأتى حديث حكيم مطولا فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى

١٩ ـ باب المنان بما أعطى ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم فى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لا يُتبِعونَ ما أَنفَقوا مَنًّا ولا أَذىً ﴾ الآيَةَ

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾ الآية هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبى ذر مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذى لا يعطى شيئا إلا من به » الحديث ، ولما لم يكن على شرطه

اقتصر على الاشارة اليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة فى سبيل الله لما كان المانّ بها مذموما كان ذم المعطى فى غيرها من باب الأولى . قال القرطبي : المن غالبا يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وان كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وان كان أفضل منه فى نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد

٢٠ - باب مَن أحبَّ تعجيلَ الصدقةِ مِن يومِها

١٤٣٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابنِ أبى مُلَيكةَ أن عُقبةَ بنَ الحارثِ رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ قال « صلَّى بنا النبىُّ ﷺ العَصرَ فأسرَعَ ، ثمَّ دَخلَ البيتَ فلم يَلبَثْ أن خَرَجَ ، فقلتُ - أو قيلَ - لهُ فقال : كنتُ خَلَّفتُ فى البيتِ تِبْراً منَ الصدَقةِ فكرِهتُ أنْ أُبَيِّتَهُ ، فقَسَمْتُه »

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث « صلى بنا النبى ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت ، الحديث وفيه « كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده فى أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة ، فجرى على عادته فى إيثار الاخفى على الاجلى . **قوله** (أن أبيته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل فى الليل ، وبيته تركه حتى دخل الليل

٢١ - باب التحريضِ على الصدَقةِ ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١ - حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عَدىٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « خَرَجَ النبىُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ . ثمَّ مالَ على النساءِ - ومعَهُ بِلالٌ - فوَعظَهُنَّ ، وأمرَهنَّ أن يَتصدَّقنَ ، فجَعلَتِ المرأةُ تُلقى القُلْبَ والخُرْصَ »

١٤٣٢ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا أبو بُريدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ حدَّثنا أبو بُردةَ بنُ أبى موسىٰ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ قال : اشفَعوا تُؤْجَروا ، ويَقضِى اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ ما شاءَ »

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه فى : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - حدثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ رضىَ اللهُ عنها قالت :

قال لى النبىُّ ﷺ « لا تُوكِى فيُوكَى عليكِ »

حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ عن عبدةَ وقال « لا تُحْصِى فيُحْصِىَ اللهُ عليكِ »

[الحديث ١٤٣٣ ـ أطرافه فى : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١]

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة فى أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان فى أن التحريض معناه الترغيب بذكر مافى الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للاجابة انتهى ، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا فى خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس فى تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطا فى العيدين . وقوله هنا « عن عدى » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الخرص » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هى الحلقة . ثانيها حديث أبى موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد فى « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . وعبد الواحد فى الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثها حديث أسماء وهى بنت أبى بكر الصديق « لاتوكى فيوكى عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفى رواية له « لاتحصى فيحصى الله عليك » فابرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهى وبالفاء . **قوله** (عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوج هشام ، وأسماء جدتهما لابويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أى باسناده المذكور ، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتاره هكذا ، وقد رواه النسائى والاسماعيلى من طريق أبى معاوية عن هشام باللفظين معا ، وسيأتى فى الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعناه ، يقال أوعيت المتاع فى الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ، ووعيت الشىء حفظته ، وإسناد الوعى إلى الله مجاز عن الامساك [1] . والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشىء وزنا أو عددا ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد ، فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لايحاسب عند الجزاء لايحسب عليه عند العطاء ، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لايحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب . وقيل : المراد بالاحصاء عد الشىء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الآخرة . وسيأتى ذكر سبب هذا الحديث فى كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة ، وليس بخاف على الفطن مافيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال فى كل منهما ، وهذه هى النكتة فى ختم الباب به

(١) هذا خطأ لايليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة ، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات . وهو سبحانه يجازى العامل بمثل عمله ، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه ، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه . وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة . والله الموفق

٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج . وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيم عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرَني ابنُ أبي مُليكةَ عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ أخبرَهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت النبيَّ ﷺ فقال « لا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ . ارْضَخِي ما استَطَعتِ »

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين ، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة ، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم . وقوله « ارضخي » بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير ، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف مادمت قادرة مستطيعة

٢٣ - باب الصدقةُ تُكَفِّرُ الخطيئةَ

١٤٣٥ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الفتنةِ ؟ قال : قلتُ أنا أحفَظُهُ كما قال . قال : إنَّكَ عليهِ لَجَرِيءٌ ، فكيف قال ؟ قلتُ : فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ - قال سليمانُ : قد كانَ يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ - قال : ليس هٰذِهِ أريدُ ، ولٰكنِّي أريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ . قال : قلتُ ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ ، بينَكَ وبينَها بابٌ مُغلَقٌ . قال : فيُكسَرُ البابُ أو يُفتحُ ؟ قال قلت : لا ، بل يُكسَرُ . قال : فانه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبدا . قال قلت : أجل . قال فهِبْنا أن نسألَهُ مَنِ البابُ . فقلنا لمسروقٍ : سَلْهُ . قال فسألَهُ فقال : عمرُ رضيَ اللهُ عنه . قال قلنا : فعَلِمَ عمرُ مَن تَعنِي ؟ قال : نعم ، كما أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً . وذٰلكَ أني حدَّثتُهُ حديثًا ليسَ بالأغاليطِ »

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة » الحديث ، وقد تقدم في باب الصلاة ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب مَن تَصدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ ، فهل فيها مِن أجرٍ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : أسلمتَ على ما سَلَفَ مِن خيرٍ »

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في : ٢٢٢٠ ، ٢٥٣٨ ، ٥٩٩٢]

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أولا ؟ قال الزين بن المنير : لم يبت الحكم

من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا وإحسانا . قوله (أتحنث) بالمثلثة أى أتقرب ، والحنث فى الأصل الإثم ، وكانه أراد ألق عنى الإثم . ولما أخرج البخارى هذا الحديث فى الادب عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال فى آخره : ويقال أيضاً عن أبى اليمان أتحنث يعنى بالمثناة . ونقل عن أبى اسحق أن التحنث التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده فى العتق بلفظ « كنت اتحنث بها » يعنى أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة فى البخارى بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى . قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ « أو » وفى رواية شعيب المذكورة بالواو فى الموضعين ، وسقط لفظ « الصدقة » من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفى رواية هشام المذكورة أنه أعتق فى الجاهلية مائتى رقبة ، وحمل على مائتى بعير . وزاد فى آخره « فوالله لا أدع شيئا صنعته فى الجاهلية إلا فعلت فى الاسلام مثله » . قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازرى : ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربى : معناه ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى الف درهم . وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى[1] منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك فى الاسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزى : قيل إن النبى ﷺ ورى عن جوابه ، فأنه سأل : هل لى فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا « ان الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة »

٢٥ ـ باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

١٤٣٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، وله بما كسب ، وللخازن مثل ذلك »

١٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال « الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ ـ وربما قال : يعطى ـ ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين »

[الحديث ١٤٣٨ ـ طرفاه فى : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩]

(١) هذه المحامل ضعيفة ، والصواب ماقاله المازرى والحربى فى معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الاسلام . والله أعلم

قوله (باب اجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن فى الشىء اليسير الذى لايؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير إذن ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة وسيأتى فى الباب الذى بعده . ثانيهما حديث أبى موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لانية له ، وبكونه أمينا فأخرج الخائن لانه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه مايؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لابد منها . **قوله** (الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة

٢٦ - باب أجرِ المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعَمتْ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ

١٤٣٩ - **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا منصورٌ والأعمشُ عن أبى وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ تعنى إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها

١٤٤٠ - **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال النبىُّ ﷺ « إذا أطعمَتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازنِ مثلُ ذٰلكَ ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقَتْ »

١٤٤١ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ يحيىٰ أخبرَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ قال « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ فلها أجرُها ، وللزَّوجِ بما اكتَسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذٰلكَ »

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه فى الذى قبله ، ولم يقيده بالامر كما قيد الذى قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها أن تتصرف فى بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك فى الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك مارواه المصنف من حديث همام عن أبى هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ، وسيأتى فى البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها

جرير عن منصور وحده ، ولفظ الاعمش « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها » ولفظ منصور « إذا أنفقت من طعام بيتها » وقد أورده الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لاينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة » ولشعبة فيه اسناد آخر أورده الاسماعيلي أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح . **قوله** في هذه الرواية (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوي ، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضا وزاد في آخره « لاينقص بعضهم أجر بعض » والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم . وفي الحديث فضل الامانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والاعانة على فعل الخير

٢٧ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ [٥ الليل] : ﴿ فأمّا مَن أعطىٰ واتّقىٰ ، وصدّقَ بالحُسنىٰ فسنُيسِّرُهُ لليُسْرَىٰ . وأمّا مَن بَخِلَ واستغنىٰ وكذّبَ بالحسنىٰ ، فسنُيسِّرُهُ للعُسرَىٰ ﴾

اللهمّ أعْطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفا

١٤٤٢ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال حدّثني أخي عن سُليمانَ عن مُعاويةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ عن أبي الحُبابِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ قال « ما مِن يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيه إلاّ مَلَكانِ يَنزِلانِ فيقولُ أحدُهما : اللّهمّ أعطِ مُنفِقاً خَلَفا ، ويَقولُ الآخَرُ : اللّهمّ أعطِ مُمسِكاً تَلَفا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فاما من أعطى واتقى ﴾ الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل . **قوله** (اللهم أعط منفق مال خلفا) قال الكرماني : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : اعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة « حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعا » نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : فأنزل الله في ذلك ﴿ فأما من أعطى واتقى ـ الى قوله ـ للعسرى ﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله « منفق مال » بالاضافة ، ولبعضهم « منفقا مالا خلفا » ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والاول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن

يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فابهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعدّ له فى الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . قوله (حدثنا إسماعيل حدثنى أخى) هو أبو بكر بن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وسماه مسلم فى روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء الثقيلة واسم أبى مزرد عبد الرحمن ، وهذا الاسناد كله مدنيون . قوله (ما من يوم) فى حديث أبى الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا الى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبى هريرة . قوله (إلا ملكان) فى حديث أبى الدرداء « إلا وبجنبتيها ملكان » والجنبة بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفا » أى عوضا . قوله (أعط ممسكا تلفا) التعبير بالعطية فى هذا للمشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبى هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب اليهما فى حديث أبى الدرداء نسبة المجموع الى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووى : الانفاق الممدوح ماكان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبى : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى قوله فى حديث أبى موسى « طيبة بها نفسه » والله أعلم

٢٨ - باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

١٤٤٣ - حدثنا موسى حدثنا وُهَيبٌ حدثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ »

وحدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عَبدَ الرحمٰنِ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَثَلُ البَخيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ مِن ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما . فأمَّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ - أو وَفَرَتْ - على جلدِهِ حتَّى تُخفِيَ بَنانَهُ وتعفُوَ أثَرَه . وأمَّا البَخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئاً إلاَّ لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهوَ يُوَسِّعُها ولا تتَّسِعُ »

تابعَهُ الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ فى الجُبَّتينِ

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه فى : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٧ ، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ - وقال حنظلةُ عن طاوُسٍ « جُنَّتانِ »

وقال اللَّيثُ : حدَّثنى جَعفرٌ عن ابنِ هُرمُزَ سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ « جُنَّتانِ »

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه . **قوله** (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج . **قوله** (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبى الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق » أخرجها المصنف فى اللباس . **قوله** (عليهما جبتان من حديد) كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة فى الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من اطلاقه على الدرع . واختلف فى رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا . **قوله** (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى ، و (تراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة . **قوله** (سبغت) أى امتدت وغطت . **قوله** (أو وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم « انبسطت » وفى رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة . **قوله** (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه ، وفى رواية الحميدى « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى - بمعجمتين - أنامله » . **قوله** (وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشئ وعفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه . **قوله** (لزقت) فى رواية مسلم « انقبضت » وفى رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفى رواية سفيان عند مسلم « قلصت » وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها الى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها الى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبى ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كمها ، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قلصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فانه

يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبي : قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان ، وأوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعارا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب اليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون . قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع في رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجا وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة : ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد « فسمع النبي ﷺ يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفي رواية مسلم « فسمعت رسول الله ﷺ » فذكره ، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما « فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد في هذا الحديث « وأما البخيل فانها لا تزداد عليه إلا استحكاما » وهذا بالمعنى . قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس من طريقه . قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره في اللباس أيضا تعليقا بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة » وقد وصله الاسماعيلي من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة . قوله (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لي رواية الليث موصولة الى الآن ، وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده

٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى [٢٦٧ البقرة] :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - إن الله غني حميد ﴾

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الارض ﴾ قال : يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب »

٣٠ - باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم صدقة . فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق .

قالوا : فان لم يَجِدْ ؟ قال : يُعِينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ . قالوا : فان لم يَجِدْ ؟ قال : فَلْيَعمَلْ بالمعروفِ ، ولْيُمْسِكْ عنِ الشرِّ ، فانها له صدقة »

[الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه فى : ٦٠٢٢]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه إيجازا . **قوله** (سعيد بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الاشعرى . ووقع التصريح به عند أبى عوانة فى صحيحه . **قوله** (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال » فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا ، وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتى فى الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبى ذر مرفوعا « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله فى حديث عائشة « خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل » . **قوله** (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به ؟ فيه نظر ، الذى يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث « فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » . **قوله** (الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . **قوله** (فليعمل بالمعروف) فى رواية المصنف فى الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف » زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » . **قوله** (وليمسك) فى روايته فى الأدب « قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر » وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الاخيرة . **قوله** (فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك ، ووقع فى رواية الأدب : فانه أى الامساك له أى للممسك ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فان لم يجد » ترتيبا ، وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر فى حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى . وقال الشيخ أبو محمد ابن أبى جمرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب الى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك

ندب الى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة الى ما وقع فى آخر حديث أبى ذر عند مسلم « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر الى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفى حديث أبى هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفى حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفى الحديث أن الاحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم

٣١ - باب قدرُ كم يُعطى منَ الزكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدثَنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذّاء عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « بُعثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ ، فأرسلَتْ الى عائشةَ رضىَ اللهُ عنها منها ، فقال النبىُّ ﷺ : عندَكم شىءٌ ؟ فقلتُ : لا ، إلاّ ما أرسلَتْ به نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ . فقال : هاتِ ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها »

[الحديث - ١٤٤٦ طرفاه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبى حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . والله أعلم

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاة الورق

١٤٤٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالك عن عمرِو بن يحيىٰ المازنىّ عن أبيه قال : سمعتُ أبا سعيدِ الخُدرىَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدّثَنا عبدُ الوهابِ قال حدّثنى يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبىَّ ﷺ بهٰذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . **قوله** (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » . **قوله** (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم (١) فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . **قوله** (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . **قوله** (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان لجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد اجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ - باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقة مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لاصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

وقال النبيُّ ﷺ « تصدَّقنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ » فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي خُرصَها وسِخابَها . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفِضةَ مِنَ العُروضِ

١٤٤٨ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ « ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَين ، فانْ لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونٍ فانهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيءٌ »

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ - حدثنا مُؤَمَّلٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبَّاسٍ « أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصلَّى قبلَ الخطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرٌ ثوبهِ فوَعظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي » وأشار أيُّوبُ إلى أُذُنهِ وإلى حَلقهِ

قوله (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها . قوله (وقال طاوس : قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور في « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله « خميص » قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله « لبيس » أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله « في الصدقة » رد قول من قال إن ذلك كان في الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة ، فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس « ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة » واجاب الاسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضا . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبى ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف فى ذلك خيرا من الأثقل . **قوله** (وقال النبى ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبى هريرة أوله « أمر النبى ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولا فى « باب قول الله وفى الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال النبى ﷺ : تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبى ﷺ يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى ، وأشار أيوب الى أذنه وحلقه » وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخابها » لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبى ﷺ النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه فى « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة ، فكان العرض (١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « فان العرض »

الاصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم

٣٤ - باب لا يُجمَعُ بين متفرّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ مِثلهُ

١٤٥٠ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ أنَّ أنساً رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خَشيةَ الصدقةِ »

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى . قوله (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدّق النبى ﷺ فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله

ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا . والله أعلم

٣٥ - باب ما كانَ مِن خَليطَينِ فانَّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسوية

وقال طاوسٌ وعَطاء : إذا علمَ الخليطانِ أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى أبى قال حدَّثَنى ثُمامةُ أنَّ أنساً حدَّثَهُ أنَّ أبا بكر رضىَ اللهُ عنه كتب له الَّتى فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ « وما كانَ مِن خَليطَينِ فانهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وانما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال - يعنى ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقا » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضا عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » . قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شئ إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعنى بالخليطين ؟ قال : اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ﴿ وان كثيرا من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

٣٦ ـ باب زكاةِ الإبلِ . ذكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وأبو هريرةَ رضى الله عنهم عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٥٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنى ابنُ شِهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « انَّ أعرابيّاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهِجرةِ فقال : وَيحَكَ ، إنَّ شأنَها شديدٌ ، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤدِّى صدقَتَها ؟ قال : نعم . قال : فاعملْ مِن وراءِ البِحارِ فانَّ اللهَ لَن يَترَكَ مِن عملكَ شيئاً »

[الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه فى : ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥]

قوله (باب زكاة الابل) سقط لفظ « باب » من رواية الكشميهنى والحموى . **قوله** (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبى بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتى بعد باب من رواية أنس عنه ، ولابى بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعى الزكاة . وأما حديث أبى ذر فسيأتى بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدى زكاة أبله وغيرها ويأتى معه حديث أبى هريرة أيضا فى ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابى الذى سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : فى هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة فى قتال مانعها حتى لو منعوا عقالا وهو الذى تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة فى الدار الآخرة كما فى حديثى أبى ذر وأبى هريرة . وفى حديث أبى سعيد فضل أداء زكاة الابل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فان فى الحديث إشارة الى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ ـ باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ

١٤٥٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ أنَّ أنساً رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « مَن بَلغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليستْ عندَهُ جَذَعةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بَلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ الحِقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فانها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطِيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بَلغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ إلاَّ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبونٍ ويُعطِى شاتَينِ أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وعندَهُ حِقَّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ مَخاضٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطِى معها عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ »

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى « باب العرض فى الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله أعلم

٣٨ - باب زكاة الغنم

١٤٥٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنّى الأنصاريُّ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ لهُ هٰذا الكتابَ لمّا وَجَّهَهُ إلى البحرَيْنِ « بسم الله الرحمٰن الرحيم . هٰذِه فَريضةُ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ على المسلمين ، والتى أمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فلْيُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فَلا يُعطِ : فى أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها مِنَ الغَنَمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فاذا بلغَتْ خَمسا وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثىٰ ، فاذا بلغَتْ ستاً وثلاثينَ الى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أنثىٰ ، فاذا بلغَتْ ستاً وأربعينَ الى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجملِ ، فاذا بلغَتْ واحدةً وستينَ الى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فاذا بلغَتْ - يعنى ستاً وسبعينَ - الى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ فاذا بلغَتْ إحدَى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجمل . فاذا زادَت على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفى كل خمسينَ حِقَّةٌ . ومَن لم يكن معَهُ إلاّ أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يَشاءَ ربُّها ، فاذا بلغَتْ خَمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ . وفى صدقةِ الغنمِ فى سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فاذا زادت على عِشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شاتانِ ، فاذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ ، فاذا زادَتْ

على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم . قوله (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . وأما النسائي فقال : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ » فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه . قوله (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملا عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحراني . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي : يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر الى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن ايجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الانزال كقوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لايخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لايخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار مايثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله (على المسلمين) استدل به على أن

الكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .
قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى .
قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة إلى الامام . **قوله** (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل . **قوله** (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس . **قوله** (من الغنم) كذا الأكثر ، وفى رواية ابن السكن باسقاط « من » وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم ، و« من » للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر فى قوله « فى كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولان الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لا يجزئ ، واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع ماخوذة عن الجمع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالاول . تنبيه : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو مابين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم . **قوله** (فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ماجاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف . **قوله** (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شىء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الأبل شاة مضافة إلى بنت المخاض . **قوله** (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وان لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . **قوله** (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فاذا بلغت ستا وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ماقبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت بعنى ستا وسبعين) كذا فى الاصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده مافى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده ليكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . **قوله** (ورق الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور . **قوله** (فان لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . **قوله** (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضىَ اللهُ عنه حدثهُ أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ »

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة - الى قوله - ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للساكين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالاول . **قوله** (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . **قوله** (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والمذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه

٤٠ - باب أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال اللَّيثُ حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ

عنهُ : واللهِ لو مَنَعونى عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلتُهم على مَنعِها »

١٤٥٧ — « قال عُمرُ رضىَ اللهُ عنه : فما هوَ إلاّ أن رأيتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صدرَ أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبى بكر فى قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعونى عناقا » وكأن البخارى أشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهى أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعى ذلك ، وهذا هو السر فى اختيار لفظ الأخذ فى الترجمة دون الإعطاء ، وخالف فى ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق فى هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . **قوله** فى أثناء الاسناد (وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح عن الليث ، ولليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتى فى كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب

٤١ — باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ فى الصدقةِ

١٤٥٨ — **حدثنا** أميَّةُ بنُ بِسطامٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفىٍّ عن أبى مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بَعَثَ مُعاذاً رضىَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال : إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ ، فليكُنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فاذا عَرفوا اللهَ فأخبرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خَمسَ صلواتٍ فى يومِهم وليلتِهم ، فاذا فَعلوا الصلاةَ فأخبرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فُقَرائِهم ، فاذا أطاعوا بها فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه « وتوقَّ كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوقى لها بين الكرائم وغيرها فقيدها فى الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد فى شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أى غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أى صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتى الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

٤٢ — باب ليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة

١٤٥٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصَعةَ المازنىِّ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة ،

وليسَ فيما دون خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الابل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الأبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضا : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده . قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق » .

٤٣ - باب زكاةِ البقرِ . وقال أبو حُميدٍ : قال النبيُّ ﷺ « لأعرفنَّ ما جاء اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ »

ويقال : جُؤار . تَجْأرون : ترفعون أصواتَكم كما تَجْأرُ البقرةُ

١٤٦٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليهِ قال : والذي نفسي بيدِه - أو والذي لا إلهَ غيرُهُ ، أو كما حلفَ - ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها إلاَّ أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنَهُ ، تَطَؤُهُ بأخفافِها وتَنطَحُهُ بقُرونِها ، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضى بينَ الناس » . رواهُ بُكيرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر فى الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وان مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، فى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع ايضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم . **قوله** (وقال أبو حميد) هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور . **قوله** (لأعرفن) أى لاعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . **قوله** (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى مجىء رجل الى الله . **قوله** (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . **قوله** (ويقال جؤار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال . تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال الفراء : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : خار الرجل رفع صوته بتضرع . **قوله** (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة . **قوله** (قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . **قوله** (لا يؤدى حقها) فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له ابل أو بقر » على استواء زكاة البقر والابل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا . (تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الاكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا . **قوله** (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الاشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه . وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - **باب** الزكاةِ على الأقاربِ . وقال النبيُّ ﷺ « لهُ أجران : أجرُ القَرابةِ والصدقة »

١٤٦١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ ، وكان أحبُّ أموالهِ إليهِ بَيْرُحاء ، وكانتْ مُستقبلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ لنْ تَنالوا البرَّ حتّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ . قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ : بَخٍ ، ذٰلكَ مالٌ رابحٌ ، ذٰلكَ مالٌ رابحٌ ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرىٰ أن تجعلَها في الأقربينَ . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّهِ » .

تابعَهُ رَوحٌ . وقال يحيىٰ بنُ يحيىٰ وإسماعيلُ عن مالكٍ « رابحٌ »

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في : ٣٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١]

١٤٦٢ - **حدثنا** ابنُ أبي مريمَ أخبرنا محمد بن جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحىً أو فِطرٍ إلى المصلَّى ، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال : أيُّها الناسُ ، تصدَّقوا . فمرَّ على النساءِ فقال : يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ ، فانى رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقلنَ : وبمَ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرْنَ اللعنَ ، وتَكفُرْنَ العَشيرَ . ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساءِ . ثمَّ انصرفَ ، فلمَّا صار الى منزلِهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هٰذهِ زينبُ . فقال : أيُّ الزَّيانبِ ؟ فقيل : امرأةُ ابنِ مسعودٍ . قال : نعم ، ائذَنوا لها ، فأُذِنَ لها . قالت : يا نبيَّ اللهِ ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بهِ عليهم . فقال النبيُّ ﷺ : صدقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم »

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير : وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها الى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رابح » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية ، اما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية اسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه . رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك اهـ. ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الاسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ » لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك ، فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

٤٥ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن

مالكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ على المسلمِ في فرسِهِ وغلامِهِ صدقة »
[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ »

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين ، لكن في الاولى بلفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار الى حديث علي مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظرا الى النسل ، فاذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوِّم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

٤٧ - باب الصدقةِ على اليتامى

١٤٦٥ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هلالِ بنِ أبي مَيمونةَ حدَّثنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ « انَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال : إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ . فقيلَ لهُ : ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلمُكَ ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه . قال فمسَحَ عنهُ الرُّحَضاءَ فقال : أينَ السائلُ - وكأنه حمِدَهُ - فقال : إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ ، إلاَّ آكلةَ الخضِراءِ ، أكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فثَلَطَتْ وبالَتْ ورتَعَتْ . وإنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطىٰ منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ - أو كما قال النبيُّ ﷺ - وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامة »

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

قال « باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة » علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى » أحال على معهود . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير ، وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق . وقوله فى هذه الطريق (ان مما أخاف) فى رواية الحموى « انى مما أخاف » ، وقوله (فرأينا أنه ينزل عليه) فى رواية الكشميهنى « فأرينا » بتقديم الهمزة ، وقوله (الا آكلة الخضر) فى رواية الكشميهنى « الخضراء » بزيادة ألف ، وقوله (أو كما قال النبى ﷺ) شك من يحيى . وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل »

٤٨ ـ باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ فى الحِجرِ . قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبىِّ ﷺ

١٤٦٦ ـ **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثنى شقيقٌ عن عمرِو بنِ الحارث عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنها . قال فذكرتُهُ لإبراهيمَ فحدَّثنى إبراهيمُ عن أبى عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلِهِ سواء قالت « كنتُ فى المسجدِ فرأيتُ النبىَّ ﷺ فقال : تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ فى حِجرِها . فقالت لعبدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيَجزِى عنى أن أنفِقَ عليكَ وعلى أيتامى فى حِجرى من الصدَقَة ؟ فقال : سَلى أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ . فانطلَقتُ إلى النبىِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتى . فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا : سَلِ النبىَّ ﷺ أيَجزِى عنى أن أنفِقَ على زوجى وأيتامٍ لى فى حِجرى . وقلنا : لا تُخبِرْ بنا . فدخلَ فسألهُ فقال : مَن هما ؟ قال : زينبُ . قال : أىُّ الزيانبِ ؟ قال : امراة عبدِ اللهِ . قال : نعم ، ولها أجْرانِ : أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ »

١٤٦٧ ـ **حدثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ حدَّثَنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أم سلمةَ قالت قلتُ يا رسولَ اللهِ ، ألىَ أجرٌ أن أُنفِقَ على بنى أبى سلمةَ ؟ إنما هم بَنىَّ . فقال : انفِقى عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم »

[الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه فى : ٥٣٦٩]

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولا فى « باب الزكاة على الأقارب » وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام فى هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا . **قوله** (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، ففى الاسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية ـ ويقال بنت عبد الله بن معاوية ـ بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة ، وقع ذلك فى « صحيح ابن حبان » فى نحو هذه القصة ، ويقال لها ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذى رائطة هى المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله ﷺ غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد فى الاسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعى . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو فى « الاطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب » لانفراد أبى معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الاسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى فى « العلل المفردات » أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبى معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » . قوله (قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففى هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . قوله (كنت فى المسجد فرأيت الخ) فى هذا زيادة على ما فى حديث أبى سعيد المتقدم ، وبيان السبب فى سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا فى حجرها . قوله (فوجدت أمرأة من الأنصار) فى رواية الطيالسى المذكورة « فاذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود يعنى عقبة ابن عمرو الانصارى » . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبى مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها . قوله (وأيتام لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة « على أزواجنا وايتام فى حجورنا » وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى من طريق علقمة « لإحداها فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر . قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبى سعيد السابق ببابين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبى الله إنك أمرت » وقوله فيه « صدق زوجك » فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا

إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها « أتجزئ عنى » وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى ، وتأولوا قوله « أتجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلى فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حليها « اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق « وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به » لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجه . واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمى : قوله « وولدك » محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة اليها واقع فى التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . الذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بانفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبى : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة[1] تحوج الى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبى ﷺ لكون

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب « وإنما علم أن لا ضرورة » والله أعلم

إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفى الاسناد تابعى عن تابعى : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها . قوله (على بنى أبى سلمة) أى ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ فتزوجها النبى ﷺ ولها من أبى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله أعلم . قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالاضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب

٤٩ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة ٦٠] : ﴿ وفى الرقاب والغارمينَ وفى سبيلِ الله ﴾

ويُذكرُ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : يُعتِقُ من زكاةِ مالِهِ ويُعطى فى الحجِّ

وقال الحسنُ : إنِ اشترىٰ أباهُ منَ الزكاةِ جاز ، ويُعطى فى المجاهدينَ والذى لم يحجّ

ثم تلا [التوبة ٦٠] : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء ﴾ الآية ، فى أيِّها أعطيتَ أجزأتْ

وقال النبىُّ ﷺ « إن خالداً احتبسَ أدراعَهُ فى سبيل الله »

ويُذكرُ عن أبى لاسٍ « حملَنا النبىُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ »

١٤٦٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ ، فقيل : مَنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوَليدِ وعبّاسُ بنُ عبد المطّلب ، فقال النبىُّ ﷺ : ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه ، وأمّا خالدٌ فانكم تظلمونَ خالداً ، قد احتبسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ ، وأما العبّاسُ بنُ عبد المطّلبِ فهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فهىَ عليهِ صدقةٌ ومثلُها معَها »

تابعَهُ ابنُ أبى الزِّنادِ عن أبيه . وقال ابنُ إسحاقَ عن أبى الزِّنادِ « هىَ عليهِ ومثلُها معها »

وقال ابنُ جُريجٍ : حُدِّثتُ عنِ الأعرجِ مثله

قوله (باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها فى بيان مصاريف الزكاة . قوله (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج) وصله أبو عبيد فى « كتاب الاموال » من طريق حسان بن أبى الاشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وان يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبى معاوية عن الاعمش عنه ، وأخرج عن أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى « فوائد يحيى بن معين » رواية أبى بكر بن على المروزى عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابن أبى الاشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميمونى : قلت لابى عبد الله

يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى إسناده على الاعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول اسحق واليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين ، وهذا الاخير على طريقة مالك فى ذلك . وقال أحمد واسحق : يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للعتق أيضا . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكا بالعموم . وقال عبيد الله العنبرى : يجعل فى بيت المال . وأما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما ان الحج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبى لاس ـ يعنى الآتى فى هذا الباب ـ قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها . **قوله** (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج ، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « فى أيها أعطيت جزت » كذا فى الاصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام فى قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى . **قوله** (وقال النبى ﷺ إن خالدا الخ) سيأتى موصولا فى هذا الباب . **قوله** (ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة ، خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . **قوله** (عن الاعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب بما حدثه عبد الرحمن الأعرج بما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبى هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط . **قوله** (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى

الزناد « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكى : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم مامنعوه كلهم جحدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين فى تعليقه أن فيه نزلت ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت فى ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتى التصريح به ، ولهذا عذر النبى ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل . **قوله** (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى الكلام على قصة العباس ، ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عند أبى عبيد « فقال بعض من يلمز » أى يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ، ولم أر ذلك فى كتاب ابن بزيزة . ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر فى شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جميل . **قوله** (والعباس) زاد ابن أبى الزناد عن أبيه عند أبى عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد . **قوله** (ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لانه كان سببا لدخوله فى الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه إذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان . **قوله** (احتبس) أى حبس . **قوله** (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع فى رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضا ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخارى « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والاول هو المشهور . **قوله** (فهى عليه صدقة ومثلها معها) كذا فى رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» فعلى الرواية الاولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته(١) ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم باخراج ذلك عنه لقوله « فهى على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الاب » تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولى الشافعى ، وجمع بعضهم بين رواية « علىّ » ورواية « عليه » بأن الاصل رواية « علىّ » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « على » أى هى عندى قرض لاننى استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث على وفى اسناده مقال ، وفى الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبى ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزا وتسامحا فى اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهى « على ومثلها » فتأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا مرسل ، وروى الدارقطنى أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفى الدارقطنى أيضا من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبى ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفى اسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا الاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : : إن قصة التعجيل إنما وردت فى وقت غير الوقت الذى بعث فيه عمر لاخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس ببعيد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاصّ به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أى لازمة « له » وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بنى هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهى له » بدل « عليه » وقال البيهقى : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، واليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهى له أى القدر الذى كان يراد منه أن يخرجه لانى التزمت عنه باخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الاقوال كلها قول من قال : كان هذا فى الوقت الذى كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدى ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما فى قوله تعالى فى نساء النبى ﷺ ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه فى أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة فى شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها فى سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهى طريقة البخارى . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل اخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وانما نقلوه عنه بناء على مافهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أى بنسبتكم اياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لازكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها فى عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى باخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم فى الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخارى به على إخراج العروض فى الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض فى الزكاة وقد سبق مافيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شئ مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره فى غيبته بذلك ، وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٥٠ — باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عطاء بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « إنَّ ناساً منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، حتّى نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يكونُ عندى من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعفّهُ اللهُ ، ومَن يَستَغْنِ يُغنِهِ اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ منَ الصبرِ »

[الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه فى : ٦٤٧٠]

١٤٧٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نفسى بيدِه ، لأن يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أنْ يأتىَ رجُلا فيسألهُ ، أعطاهُ أو منعَهُ »

[الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه فى : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤]

١٤٧١ — حدثنا موسىٰ حدثَنا وُهَيبٌ حدثَنا هشامٌ عن أبيهِ عنِ الزبيرِ بنِ العوّام رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لأنْ يأخُذَ أحدكم حبلَهُ فيأتىَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطَوهُ أو منعوه »

[الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه فى : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ — حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عن الزُّهرىِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطانى ، ثمَّ سألتُهُ فأعطانى ، ثم سألته فاعطانى ثمَّ قال : يا حكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أخذَهُ بسَخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَهُ باشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، كالذى يأكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والذى بَعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئا حتى أُفارِقَ الدنيا . فكان أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يدعو حكيماً الى العطاء فيأبىٰ أن يقبلَهُ منه . ثمَّ إن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليعطِيَهُ فأبى أنْ يقبلَ منهُ شيئا ، فقال عمرُ : إنى أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أنى أعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَىْءِ فيأبىٰ أن يأخُذَه ، فلم يَرزَأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعد رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوُفِّى »

[الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه فى : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أى فى شىء من غير المصالح الدينية ، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى سعيد . **قوله** (ان ناسا من الأنصار) لم يتعين لى أسماؤهم ، إلا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظه فى حديثه « سرحتنى أمى إلى النبى ﷺ يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى الاعم . **قوله** (حتى نفد) بكسر الفاء أى فرغ . **قوله** (فمن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله « ومن يستعفف » فى رواية الكشميهنى « يستعف » . ثانيها حديث أبى هريرة والزبير بن العوام بمعناه ، وفى رواية الزبير زيادة « فيبيعها فيكف الله بها وجهه » وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفى رواية أبى هريرة « يأتى رجلا » وفى حديث الزبير « يسأل الناس » والمعنى واحد . وزاد فى أول حديث أبى هريرة قوله « والذى نفسى بيده ففيه القسم على الشىء المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولوامتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لاخير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقه شر ، والله أعلم . ثالثها حديث حكيم بن حزام . **قوله** (ان هذا المال خضرة) أنث الخبر لان المراد الدنيا . **قوله** (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالاعجاب بهما إذا اجتمعا أشد **قوله** (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، يحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه . **قوله** (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذابا لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقما ولم يجد شبعا . **قوله** (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . **قوله** (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفى رواية لاسحق « قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يدمن أيدى العرب » وانما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لانه خشى أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى مالا يريبه ، وانما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لاينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه . **قوله** (حتى توفى) زاد إسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبى جمرة : فى حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الأ... ، فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جدت وسخت عن كذا أى لم

تلتفت اليه . ومنها أن الاخذ مع سخاوه النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشىء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ، وفى الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره « فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا » . وفيه أيضا سبب ذلك وهو « ان النبى ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى » فذكر نحو الحديث

٥١ - باب من أعطاهُ اللهُ شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

﴿وفى أموالهم حقٌّ للسائلِ والمحروم﴾ [١٩ الذريات]

١٤٧٣ - حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدّثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ عمرَ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطينى العطاءَ فأقول : أعطِهِ من هوَ أفقرُ إليهِ منى ، فقال : خُذْهُ ، إذا جاءكَ من هذا المال شىء وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ ، فخُذْهُ ، ومالا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ »

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه فى : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤]

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) فى رواية المستملى تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم : فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذى لا يسأل . وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا أخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والاشراف بالمعجمة التعرض للشىء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أى من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد فى الاعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير فى معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث الىّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك . **قوله** (فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الأحكام « حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر اليه منى ، فقال : خذه فتموله وتصدق به » وذكر

شعيب فيه عن الزهري إسنادا آخر قال : أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فمن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالاسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر » فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر ، لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه « ان عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة » ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبري : اختلفوا في قوله فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل هو ندب لكل من أعطي عطية أبى قبولها كائنا من كان ، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية

٥٢ ـ باب من سأل الناس تكثرا

١٤٧٤ ـ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله ابن عمر قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم »

١٤٧٥ ـ وقال « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ » . وزاد عبد الله : حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر « فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم » .

وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المسألة

[الحديث ١٤٧٥ ـ طرفه في : ٤٧١٨]

قوله (باب من سأل الناس تكثرا) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر » انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار اليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه . قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية « حدثنا عبيد الله » . قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقال ابن أبى جمرة : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب الى حمله على ظاهره ، والى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثرا ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزّل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله . قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح . قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الاكثر ، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويناه فى « الايمان » لابن منده من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث ، وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى « كتاب الايمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك » وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضاً . قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم ، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر

لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود فى تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى .

قوله (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقى ، وآخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه فى ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « فى المسألة » أى فى الشق الاول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضا فى « معجم أبى سعيد بن الاعرابى » قال حدثنا حمدان بن على عن معلى بن أسد به ، وفى هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » يعم قاله ابن أبى جمرة ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده

٥٣ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٧٣ البقرة] ﴿ لا يَسألونَ الناسَ إلحافاً ﴾

وكم الغِنى ، وقولِ النبىِّ ﷺ « ولا يَجِدُ غنىً يُغنيه »

﴿ للفُقراء الذين أُحصِروا فى سبيلِ اللهِ - إلى قولِه - فانَّ اللهَ به عَليم ﴾ [٢٧٣ البقرة]

١٤٧٦ - **حدثنا** حَجّاجُ بنُ منهالٍ حدّثنا شُعبةُ أخبرَنى محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « ليسَ المسكينُ الذى تَرُدُّهُ الاكلةُ والأكلتانِ ، ولٰكنِ المسكينُ الذى ليس لهُ غِنىً ويَستَحيى ، أو لا يَسألُ الناسَ إلحافا »

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه فى : ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩]

١٤٧٧ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حدّثنا خالدٌ الحذّاءُ عنِ ابنِ أشوَعَ عنِ الشَّعبىِّ حدّثنى كاتبُ المُغيرةِ بنِ شعبةَ قال « كتبَ مُعاويةُ الى المُغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُبْ إلىَّ بشىءٍ سمعتَهُ منَ النبىِّ ﷺ . فكتبَ إليه : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ثلاثاً : قِيلَ وقال ، وإضاعةَ المال ، وكثرةَ السُّؤال »

١٤٧٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ غُرَيرٍ الزُّهرىُّ حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن أبيهِ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال فترَكَ رسولُ اللهِ ﷺ منهم رجُلاً لم يُعطِهِ - وهوَ أعجبُهم إلىَّ - فقمتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسارَرْتُهُ فقلتُ : مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراه مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثمَّ غلَبَنى ما أعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمنا . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثم غلَبَنى ما أعلمُ فيه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمناً . قال : أو مسلماً . إنى لأُعطى الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إلىَّ منه خَشيةَ أن يُكَبَّ فى النارِ على وجهه » . وعن أبيه عن صالح عن إسماعيلَ بن محمدٍ أنه قال : سمعتُ أبى

يُحدِّثُ بهذا فقال فى حديثهِ « فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ فجمعَ بينَ عُنقى وكتفى ثم قال : أقبِلْ أى سعدُ ، إنى لأُعطى الرجلَ » . قال أبو عبدِ اللهِ ﴿ فكُبْكِبوا ﴾ : قُلِبوا . ﴿ مُكِبًّا ﴾ : أكبَّ الرجلُ إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ ، فاذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كبَبْتُهُ لوَجهِهِ ، وكبَبْتُهُ أنا

١٤٧٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليس المِسكينُ الذى يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ ، ولٰكنِ المسكينُ الذى لا يَجِدُ غِنىً يُغنيهِ ، ولا يُفطَنُ به فيُتصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ »

١٤٨٠ — حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالحٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ ثم يَغدُو - أحسِبهُ قال إلى الجبَلِ - فيَحتطِبَ فيبيعَ فيأكلَ ويَتصدَّقَ خيرٌ لهُ من أنْ يَسألَ الناس » . قال أبو عبدِ اللهِ : صالحُ بنُ كيسانَ أكبرُ منَ الزهرىِّ ، وهو قد أدركَ ابنَ عمرَ

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وكم الغنى ؟ وقول النبى ﷺ « لا يجد غنى يغنيه » لقول الله عز وجل ﴿ للفقراء الذين أحصروا ﴾ الآية) هذه اللام التى فى قوله « لقول الله » لام التعليل لانه أورد الآية تفسيرا لقوله فى الترجمة « وكم الغنى » وكأنه يقول : وقول النبى ﷺ « ولا يجد غنى يغنيه » مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أى من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى ، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿ لا يستطيعون ضربا فى الأرض ﴾ إذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أى منعهم الاشتغال به من الضرب فى الارض - أى التجارة - لاشتغالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجعل المرء كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى . وأما قول المصنف فى الترجمة « وكم الغنى » فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل أنه أشار الى أنه لم يرد فيه شئ على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله فى حديث أبى هريرة « الذى لا يجد غنى يغنيه » فان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنيا . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » وفى اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، قال : لقد حدثنى به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعنى شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضا ، ونص أحمد فى « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبى سعيد قريبا من عند النسائى فى « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « فهو ملحف » وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائى بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا »

أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان ، قال الترمذى فى حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن وقول النبى ﷺ له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحل الصدقة لغنى » . ثانيها أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لانه أتبع ذلك قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبى قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ أى لاصق بالتراب . قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما فى رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » وزاد فيه « الذى يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء . قوله (ليس له غنى) زاد فى رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شىء آخر ، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ . قوله (ويستحى) زاد فى رواية الأعرج « ولا يفطن به » وفى رواية الكشميهنى « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف فى التفسير من طريق أخرى عن أبى هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرؤا إن شئتم يعنى قوله : لا يسألون الناس إلحافا » كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه[1] بزيادة ابن أبى حاتم فى تفسيره . ثانيها حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميهنى ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد . قوله (وإضاعة الأموال) فى رواية الكشميهنى « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال ﷺ « ذرونى ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ، ويأتى فى كتاب الأدب وفى الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث سعد بن أبى وقاص أورده باسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله فى

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفى الكلام نقص وتحريف ، فليتأمل وليحرر

الرواية الثانية « فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال : أقبل أي سعد » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « اقبالا أي سعد » على أنه مصدر أي أقبالي قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فدح . **قوله** (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الاول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . **قوله** (أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (فكبكبوا الخ) تقدمت الإشارة اليه في الإيمان ، وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن . وقوله (غير واقع) أي لازما و (اذا وقع) أي اذا كان متعديا ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة . **قوله** (صالح بن كيسان) يعني المذكور في الإسنادين . **قوله** (أكبر من الزهري) يعني في السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال علي بن المديني : كان أسن من الزهري ، فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم في مقدار عمره سنا[1] تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعني أدرك السماع منه ، وأما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الاستعفاف عن المسألة » وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطوّاف ، بل هي كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد . والله أعلم

٥٤ - باب خرص التمر

١٤٨١ - **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال « غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها . فلما أتينا تبوك

(١) في مخطوطة الرياض « شيئا »

قال : أمَّا إنَّها ستهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أحدٌ ، ومن كان معَهُ بعيرٌ فليَعقِلْهُ ، فعقَلْناها ، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجبَلِ طيِّءٍ . وأهدَى ملكُ أيْلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء ، وكساهُ بُرْداً ، وكتبَ له ببحرِهم . فلما أتَى وادىَ القُرىٰ قال للمرأة : كم جاء حَديقتُكِ ؟ قالت : عشرةَ أوسُقٍ خَرصَ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال النبيُّ ﷺ : إنى مُتعجِّلٌ الى المدينةِ ، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معى فليتعجَّلْ . فلما ـ قال ابنُ بَكّار كلمةً معناها ـ أشرفَ على المدينةِ قال : هٰذهِ طابةُ ، فلما رأىٰ أُحُداً قال : هٰذا جُبَيلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه . ألا أُخبِرُكم بخيرِ دُورِ الأنصارِ ؟ قالوا : بلىٰ . قال : دُورُ بنى النجّار ، ثمَّ دُورُ بنى عبدِ الأشهَلِ ، ثمَّ دُورُ بنى ساعدةَ أو دُورُ بنى الحارثِ ابنِ الخزرَجِ ، وفى كلِّ دُورِ الأنصارِ يَعنى خيراً »

[الحديث ١٤٨١ ـ أطرافه فى : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ — وقال سُليمانُ بنُ بِلالٍ حدَّثنى عمرٌو « ثمَّ دارُ بنى الحارثِ ثمَّ بنى ساعدةَ »

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيدٍ عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عبّاسٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه » . قال أبو عبد اللهِ : كلُّ بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ ، وما لم يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ

قوله (باب خرص التمر) أى مشروعيته ، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ، حكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار ، فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن فى منعهم منها تضييقا لا يخفى . وقال الخطابى : أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به فى حياة النبى ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبى ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبى ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضا بارسال النبى ﷺ الخراص فى زمانه والله أعلم ، واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى . قوله (عن عباس الساعدى) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع فى رواية أبى داود عن

سهل بن بكار شيخ البخارى فيه عن العباس الساعدى يعنى ابن سهل بن سعد ، وفى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدى . **قوله** (غزوة تبوك) سيأتى شرحها فى المغازى . **قوله** (فلما جاء وادى القرى) هى مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتى ذكرها فى البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة . **قوله** (إذا امرأة فى حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق الخ . ووقع فى رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فاتينا على حديقة امرأة » ولم أقف على اسمها فى شىء من الطرق . **قوله** (اخرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان « فخرصنا » ولم أقف على أسماء من خرص منهم . **قوله** (وخرص) فى رواية سليمان « وخرصها » . **قوله** (أحصى) أى احفظى عدد كيلها ، وفى رواية سليمان « احصيها حتى نرجع اليك إن شاء الله تعالى » وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى . **قوله** (ستهب الليلة) زاد سليمان « عليكم » . **قوله** (فلا يقومن أحد) فى رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » . **قوله** (فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل ، وفى رواية سليمان « فليشد عقاله » وفى رواية ابن إسحق فى المغازى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له » . **قوله** (فقام رجل فالقته بجبل طى) فى رواية الكشميهنى « بجبلى طى » وفى رواية الاسماعيلى من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طى » وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر فى طلب بعير له ، فاما الذى ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه ، وأما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى ، فاخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذى أصيب على مذهبه فشفى ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك » والمراد بجبلى طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجأ » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العمالقة . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا ، فقد وقع فى آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبى بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمنى اياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا . **قوله** (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها فى « باب الجمعة فى القرى والمدن » ، ووقع فى رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفى مغازى ابن إسحق « ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » وكذا رواه إبراهيم الحربى فى الهدايا من حديث على ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووى ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج فى « المستدرك » عن ابن عباس « ان كسرى أهدى للنبى ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفنى خلفه » الحديث ،

وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وان صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي » وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي ثمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيى ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد علي بن خزيمة » قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال » فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « اني متعجل الى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي » أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعى ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعى أظهرهما الثانى ، وفائدته جواز التصرف فى جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر فى تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : فى السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبى حثمة مرفوعا « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد فى « كتاب الاموال » أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شئ ، وهو المشهور عن الشافعى ، قال ابن العربى : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الاغلب مما يؤكل رطبا . **قوله** (قال أبو عبيد[1]) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الغريب » ، وكلامه هذا فى غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون فى الوادى يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعنى أنه من المشترك

٥٥ - باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجارى

ولم يَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبى مريمَ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ بن يزيدَ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال « فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنه لم يوقّتْ فى الاوَّلِ ، يعنى حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ » وبَيَّنَ فى هٰذا ووَقَّتَ . والزياد مَقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضى على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبَّاسٍ « انَّ النبىَّ ﷺ لم يُصل فى الكعبةِ » وقال بلال « قد صلَّى » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع فى الخبر إلى الماء الجارى ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذى يجرى بنفسه من غير نضح وليبين أن الذى يجرى بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجرى من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرقه ، فعند أبى داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث . **قوله** (ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً) أى زكاة ، وصله مالك فى « الموطأ » عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

(١) كذا فى نسخة الهارح ، وفى نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى ، قاله القسطلانى . فتنبه

إلى أبي وهو يمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسره قال : « ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب اليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف تؤخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى « ان في العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعي في القديم : حديث ان في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس « أن معاذا لما أتى اليمن قال : لم أؤمر فيهما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا صحيح ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان ـ أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا فحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو(١) وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال : ماهذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر ونافٍ للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار اليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم

فيه . (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعرابى تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس فى المثلث فيه ضم أوله واسكان ثانيه قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها . قال ومنه الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لان سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافا قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية ، وهى رواية مسلم والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم . قوله (قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع فى رواية ابى ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث أبى سعيد المذكور فى الباب الذى بعده ، وهو الذى وقع عند الاسماعيلى أيضا ، وجزم أبو على الصدفى بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغانى على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا فى جميعها قال وحقه أن يذكر فى الباب الذى يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبى سعيد لأنه هو المفسر للذى قبله وهو حديث ابن عمر ، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذى سيق لاجله وهو التمييز بين مايجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبى سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتى بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلى بأن كلام البخارى وقع عقب حديث أبى سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح ، فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبى محمد بن أبى زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الأول لانه لم يوقت فى الاول) أى لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين فى هذا) يعنى فى حديث أبى سعيد . قوله (والزيادة مقبولة) أى من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة . قوله (والمفسر يقضى على المبهم) أى الخاص يقضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا انتفى شىء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . وأجاب الجمهور

بما روى مرفوعا «لا زكاة فى الخضراوات» رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شىء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى ﷺ وهو دال على أن الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، ومالا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم. وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته ، قال ابن العربى: لا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم . **قوله** (كما روى الخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . (تكميل) اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ - باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى حدَّثنا مالكٌ قال حدَّثنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعةَ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ قال « ليسَ فيما أقلُّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورقِ صدقة »

قال أبو عبدِ اللهِ : هٰذا تفسيرُ الأولِ إذا قال « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » . ويؤخذُ أبداً فى العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بَيَّنوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى « باب زكاة الورق » وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا « ليس فيما أقل » ما زائدة وأقل فى موضع جر بنى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل

٥٧ - باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ

وهل يُترَكُ الصبىُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة ؟

١٤٨٥ - **حدثنا** عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأسدىُّ حدَّثنى أبى حدَّثنا ابراهيم بن طَهمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ ، فيجىء هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ ، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضىَ اللهُ عنهما يلعبانِ بذٰلكَ التمرِ ، فأخذَ

أحدُهما تمرةً فجعلَهُ فى فيهِ ، فنظرَ اليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيهِ فقال : أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ »

[الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه فى : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى(١) وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هى الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شىء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر « ان النبى ﷺ امر من كل جاذّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين » وقد تقدم ذكره فى « باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه الى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب إلى الصبى فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولى بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهى خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة . **قوله** (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشىء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كوما » بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كوما . **قوله** (فأخذ أحدهما) سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ « فأخذ الحسن بن على » **قوله** (فجعله) اى المأخوذ ، وفى رواية الكشميهنى « فجعلها » أى التمرة وسيأتى بقية الكلام عليه قريبا ، قال الاسماعيلى قوله « عند صرام النخل » أى بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب الى الصرام كما فى قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فان المراد بعد أن يداس وينقى . والله أعلم

٥٨ - باب مَن باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِهِ ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبىِّ ﷺ « لا تَبيعوا الثمرةَ حتّى يَبدُوَ صلاحُها » فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ - **حدثنا** حجّاجٌ حدَّثنا شعبةُ أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « نهى النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتّى يَبدُوَ صَلاحُها » . وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال : حتّى تذهبَ عاهتُهُ »

[الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه فى : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنى الليثُ حدَّثنى خالدُ بنُ يزيدَ عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما « نهى النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتّى يبدوَ صلاحُها »

[الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه فى : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١]

(١) ضبط الجميع فى القاموس بالكسر والفتح وقال فى الجذاذ بالذال المعجمة : إنه مثلث الجيم . فتنبه . والله أعلم

١٤٨٨ - **حدثنا** قتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « ان رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتّى تزْهِيَ . قال : حتى تَحْمارَّ »

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه فى : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولى العلماء ، والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فمن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها فى الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم ، وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله أعلم . قوله (وقول النبى ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده فى الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » أى الثمر وفى رواية الكشميهنى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته »

٥٩ - باب هل يَشترى صدقتَهُ ؟ ولا بأسَ أن يشترىَ صدقةَ غيرِه

لأنَّ النبىَّ ﷺ إنما نهىٰ المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراء ولم ينَهَ غيرَه

١٤٨٩ - **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ « انَّ عمرَ بنَ الخطّابِ تَصدَّقَ بفرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَشتريَهُ ، ثمَّ أتىٰ النبىَّ ﷺ فاستأمرَهُ فقال : لا تَعُدْ فى صدَقتِكَ . فبذٰلكَ كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تَصدَّقَ بهِ إلاّ جَعلَهُ صدقة »

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه فى : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه — وظننت أنه يبيعه برخص — فسألت النبي ﷺ فقال : لا تشتر ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه »

[الحديث ١٤٩٠ — أطرافه في : ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير : أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله « وظننت انه يبيعه برخص » وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض ، قال : وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته ، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع الا إن ثبت الاجماع على جوازه . قوله (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر ، ومراده قوله ﷺ في الحديث « لا تعد » وقوله « العائد في صدقته » ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في « باب اذا حولت الصدقة » . ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ، ورجح الدارقطني الاولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم . قوله (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وانما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، ويدل على أنه حمل تمليك قوله « ولا تعد في صدقتك » ولو كان حبسا لعلله به ، وقوله فيها « فأضاعه الذي كان عنده » اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال في الاولى « فوجده يباع » . قوله (وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه . قوله (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « ولا تعودن » وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سوغ فيه . (فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وانه كان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه . قوله (كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به . قوله في الطريق الأولى « ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة » كذا في روايه أبي ذر ، وعلى حرف لا تصبيب ولا أدري ما وجهه . وباثبات النفي يتم المعنى أي كان

إذا اتفق له أن يشترى شيئاً مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة ان شاء الله تعالى

٦٠ ـ باب ما يُذكَرُ فى الصدقةِ للنبىِّ ﷺ

١٤٩١ ـ حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « أخذَ الحسنُ بنُ علىٍّ رضىَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلَها فى فيهِ ، فقال النبىُّ ﷺ : كِخْ ، كِخْ ، ليطرحَها . ثمَّ قال : أما شَعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقة » ؟

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبى ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه فى ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر الجهاد قال الشافعى أشركهم النبى ﷺ فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم على النبى ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى « لا يحل للنبى ﷺ وأهل بيته صدقة المطروزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ماليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردى يحرم عليه كل ماكان من الأموال متقوما ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقا فى اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك . ثالثها هل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبرى الجواز أيضا عن أبى حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الابهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وثبت عن النبى ﷺ « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلك بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الادنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبى حنيفة . قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن فى حجره » أخرجه أحمد . **قوله** (فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد « فلم يفطن له النبى ﷺ حتى قام ولعابه يسيل » فضرب النبى ﷺ شدقه ، وفى رواية معمر « فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة فى فيه » **قوله** (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية توكيد للاولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله مايستقذر ، قيل عربية وقيل أعجمية ، وزعم الداودى أنها معربة ، وقد أوردها البخارى فى « باب من تكلم بالفارسية » . **قوله** (ليطرحها) زاد مسلم « ارم بها » وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد « فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بنى ألقها يا بنى » ويجمع بين هذا وبين قوله « كخ كخ » بانه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة الى استقذار ذلك له ، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه . **قوله** (انا لا نأكل الصدقة) فى رواية مسلم « إنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية معمر « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال « كنت مع النبى ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوى . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الانصارى نحوه وفى الحديث دفع الصدقات إلى الإمام ، والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة ، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك . واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة إذا اعتدت من الزينة ، وفيه الإعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا ، وأما قوله « أما شعرت » وفى رواية البخارى فى الجهاد « أما تعرف » ولمسلم « أما علمت » فهو شىء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره ، وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل ، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين

٦١ - باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ

١٤٩٢ - **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « وَجدَ النبىُّ ﷺ شاةً مَيتةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ ، قال النبىُّ ﷺ : هلاَّ انتفَعتُمْ بجلدِها ؟ قالوا : إنها مَيتةٌ . قال : إنَّما حَرُمَ أكلُها »

[الحديث ١٤٩٢ - أطرافه فى : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ - **حدثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا الحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها أرادَتْ أن تَشترىَ بَريرةَ للعتق ، وأرادَ مَواليها أن يَشترطوا وَلاءها ، فذكرَتْ عائشةُ للنبىِّ ﷺ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : اشتَرِيها ، فانما الوَلاءُ لمَن أعتقَ . قالت : وأُتىَ النبىُّ ﷺ بلحمٍ ، فقلتُ : هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرةَ ، فقال : هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ »

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ) لم يترجم لأزواج النبى ﷺ ولا لموالى النبى ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شئ ، وقد نقل ابن بطال أنهن - أى الأزواج - لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : واسناده الى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبى رافع مرفوعا « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وان موالى القوم من أنفسهم » وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومنشأ الخلاف قوله « منهم » أو « من أنفسهم » هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب . وان اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فموالهم أحرى بذلك ، قال ابن المنير فى الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الازواج لا يدخل موالهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الازواج فى الآل أنه يطرد فى موالهن ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح ان شاء الله تعالى ، ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله ﷺ فى اللحم الذى تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى العتق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال الاسماعيلى : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فان تسمية المولى لغير فائدة ، وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة

٦٢ - باب إذا تحوّلت الصدقةُ

١٤٩٤ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدثنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ الانصاريةِ رضىَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ النبىُّ ﷺ على عائشةَ رضىَ اللهُ عنها فقال : هل عندَكم شئ ؟ فقالت : لا ، إلا شئ بَعَثْتْ بهِ إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التى بَعثْتَ بها منَ الصدقةِ . فقال : إنها قد بَلغَتْ مَحِلَّها »

١٤٩٥ - حدثنا يحيى بنُ موسى حدثنا وكيعٌ حدثنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « ان النبىَّ ﷺ أُتىَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ فقال : هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هدية »

وقال أبو داودَ : أنبأنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنساً عنِ النبىِّ ﷺ

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه فى : ٢٥٧٧]

قوله (باب اذا تحولت الصدقة) فى رواية أبى ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمى تناولها . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء والاسناد كله بصريون . قوله (هل عندكم شئ) أى من الطعام . وقوله « نسيبة »

بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية . قوله (من الشاة التى بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت . قوله (بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لما انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتى فى الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخارى فى الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتى بسطه فى كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس فى قصة بريرة مختصرا وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسى ، وقد أخرجه فى مسنده كذلك ورأيته فى النسخة التى وقفت عليها منه معنعنا ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا ، واستنبط البخارى من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمى أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمى أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبى ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

٦٣ - باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياء ، وتُرَدُّ فى الفقراء حيثُ كانوا

١٤٩٦ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكريا بنُ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبى مَعْبدٍ مَولى ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعثَهُ الى اليمنِ : إنكَ ستأتى قوماً أهلَ كتابٍ ، فاذا جئتَهُم فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فَرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ فى كل يومٍ وليلةٍ ، فانْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فاياكَ وكرائمَ أموالِهم . واتقِ دَعوةَ المظلوم ، فانه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ »

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلى : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد فى فقرائهم » لان الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذى يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لاتعتبر ، فلا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فاجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى

لان قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه . **قوله** (عن يحيى) فى رواية وكيع عن زكريا « حدثنى يحيى » أخرجه مسلم . **قوله** (عن أبى معبد) فى رواية اسماعيل بن أمية « عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول » أخرجه المصنف فى التوحيد . **قوله** (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا فى جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ » فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك فى غير رواية أبى بكر بن أبى شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا » وكذا هو فى مسند إسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر بن محمد الشعلبى ، والاسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى وإسحق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فان ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان فى أواخر حياة النبى ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والفسانى بالاول . **قوله** (ستأتى قوما أهل كتاب) هى كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم . **قوله** (فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم . **قوله** (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كذا للاكثر ، وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » كذا فى رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية ففى رواية روح بن القاسم عنه « فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله » وفى رواية الفضل بن العلاء عنه « الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك » ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشىء وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الاسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ،

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفى بذلك ، واستدل به على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة . (تنبيهان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تبرأت اليهود فى هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا فى زمن النبى ﷺ لأن ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والاب الى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . **قوله** (فان هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفى رواية ابن خزيمة « فان هم أجابوا لذلك » ، وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فاذا عرفوا ذلك » وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد[1] فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الإيمان فقط ، ثم دعوا الى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضا فان قوله « فان هم أطاعوا فاخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شئ ، وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الاول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابى إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة . **قوله** (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه . **قوله** (فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك اليها ، ويترجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ،

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف اليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لانه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا . وأما إضافة اليد اليه سبحانه فعلى تفصيل ، فمن أضافها اليه سبحانه على أنها من جنس أيدى المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها اليه على الوجه الذى يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه فى ذلك فهذا حق ، واثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله الموفق

وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فاذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فاذا أقروا بذلك فخذ منهم » . قوله (صدقة) زاد فى رواية أبى عاصم عن زكريا « فى أموالهم » كما تقدم فى أول الزكاة ، وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم . قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا . قوله (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء ، وقال الخطابى : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه . قوله (فاياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه . قوله (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم . وأشار بالعطف الى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عم إشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا . قوله (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة ، وان كان فاجرا ففجوره على نفسه » وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . وقال الطيبى : قوله « اتق دعوة المظلوم » تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله « فانه ليس بينها وبين الله حجاب » تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب ، وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال ابن العربى : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المضطر اذا دعاه ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وفى الحديث أيضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوى : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا . (تكميل) : لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى

بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام ، والسر فى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية ، والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى . وقال شيخنا شيخ الاسلام : إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا ، وحديث ابن عمر أيضا « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبدنى وهو الصلاة ، ومالى وهو الزكاة . اقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها ، فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى ، وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال ، فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة اليها . والله أعلم

٦٤ - باب صلاةِ الإمامِ ودُعائِهِ لصاحبِ الصدقةِ ، وقولِهِ [١٠٣ التوبة] :

﴿ خُذْ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزَكِّيهم بها ، وصَلِّ عليهم ، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾

١٤٩٧ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِ اللهِ بن أبى أوفىٰ قال « كان النبىُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ . فأتاهُ أبى بصدقتِهِ فقال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبى أوفىٰ »

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه فى : ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة - الى قوله - سكن لهم) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى . ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » . وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى ﷺ على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ . وروى ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال : ادع لهم . وقال ابن المنير فى الحاشية : عبر المصنف فى الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل فى الخطاب . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبى أوفى ، قال شعبة : كان لا يدلس . **قوله** (عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ « سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة » . **قوله** (قال : اللهم صل على فلان) فى رواية غير أبى ذر : على آل فلان . **قوله** (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبى موسى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا فى حق

الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القرب والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الخطابي وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولان سائر من يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

٦٥ ـ باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللؤلؤِ الخُمسُ ، فانما جَعَلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨ ـ وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « ان رجُلا من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ ، فدفَعها اليه ، فخرج في البحرِ فلم يَجدْ مركباً ، فأخذَ خشبةً فنقَرها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمى بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان ناذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهلِهِ حَطَباً ـ فذكر الحديث ـ فلما نشرَها وجدَ المال »

الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : العنبر ركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : اخبرني عدد من أهل الخبرة أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت فتكسر فيلقيه الموج الى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر حكى نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الذي بعده ، ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعي قال « أخبرنا ابن عيينة عن دينار عن أذينة عن ابن عباس » فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان الفسوي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس » ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك . قوله (وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « انه كان يقول فى العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » . قوله (فانما جعل النبي ﷺ الخ) سيأتى موصولا فى الذى بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ، لأن الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا على ما سيأتى شرحه ، قال ابن التين : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك . انتهى . قوله (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله فى البيوع ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبي ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » وقرأت بخط الحافظ أبي على الصدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث ، فاعل البخارى إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلى : ليس فى هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودى : حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ فى البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب فى استخراجه أيضا ، وقد فرق الأوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ - باب فى الرِّكازِ الخمسُ ، وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهليةِ ، فى قليلِه وكثيرِه الخمسُ ، وليسَ المعدِنُ بِركازٍ . وقد قال النبيُّ ﷺ فى المعدِنِ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من ركازٍ فى أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كان من أرضِ السِّلمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللُّقطةَ فى أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المعدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيء أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كثُرَ ثمرُهُ أركزتَ . ثم ناقض وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمسَ

١٤٩٩ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن أبي سَلمةَ ابنِ عبد الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « العَجماء جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِن جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمس »

[الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي . **قوله** (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » حدثني يحي بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سماعنا من « الموطأ » رواية يحي بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال ان ابن ادريس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي ففاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه . **قوله** (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في « كتاب الاموال » من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . **قوله** (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة » قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . **قوله** (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وان كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله « ثم ناقض » الى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اهـ . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضا أنه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شئ ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فانه ينبت فى الارض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما . قوله (العجماء جبار) فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتى فى الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم . قوله (والمعدن جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره ، وسيأتى بسطه فى الديات . قوله (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف فى الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا الى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما اذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، واذا وجده فى أرض مملوكة فان كان المالك الذى وجده فهو له ، وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهى الحال الى من أحيى تلك الأرض ، قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ، وخصه الشافعى أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفئ ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعى لا يؤخذ منه شىء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى « شرح الترمذى » فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٦٠ التوبة] : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمام

١٥٠٠ - حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدَّثنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن أبى حميدٍ الساعدىِّ رضىَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً من الأسْدِ على صدقاتِ بنى سُلَيم يُدعى ابنَ اللُّتْبيةِ فلما جاء حاسبَهُ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ - باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناء السبيلِ

١٥٠١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شعبةَ حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنهُ « انَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيشرَبوا من ألبانِها وأبوالِها . فقتَلوا الراعىَ واستاقُوا الذَّودَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأتىٰ بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهُم بالحرَّةِ يعَضُّونَ الحجارة » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن الامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة

٦٩ - باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا الوَليدُ حدَّثنا أبو عمرٍو الأوزاعىُّ حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى طلحةَ حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيتُه فى يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ »

[الحديث ١٥٠٢ - طرفاه فى : ٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤]

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها . ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه . قوله فى الاسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر . قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على أنه يكتب[1] فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى ، قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة[2] . وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر . والله أعلم

٧٠ - باب فرض صدقة الفطر . ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

١٥٠٣ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جعفر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولابى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضى

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم الى كل خير رضى الله عنهم . والله أعلم

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة . وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن فى الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « من خمس لا يبدل القول لدى » . قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع . قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وانما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، والاول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » . قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب « صاعا » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد . قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء

أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان للشافعية ، والى الثانى نحا البخارى كما سيأتى فى الترجمة التى تلى هذه . **قوله** (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع أيضا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا . **قوله** (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا فى مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شىء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفا ، واستدل بقوله فى حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى ، وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند أحمد وفى حديث ثعلبة بن أبى صغير عند الدارقطنى ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية . **قوله** (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها ، وسيأتى بسط ذلك فى الأبواب الذى بعده . **قوله** (وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد أبواب

٧١ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ — **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين »

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذى يخرجها غيره . **قوله** (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر

ابن نافع المذكورة فى الباب الذى قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة فى صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمرى عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » انتهى . وقد أخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبد الله العمرى ، وقال الترمذى فى « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال فى « العلل » التى فى آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الاولى ، ولكن لا يدرى من عنى بذلك . وقال النووى فى شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوى والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى ليلى عند الدارقطنى أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبى داود فى إشارته الى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبى ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضا « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه تبعا لمغلطاى أن البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها ، وليس فى الباقين مثل يونس ، لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله « فى عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبى : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه « عن كل صغير وكبير » لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير وواليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق « حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » قال : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى

٧٢ - باب صاعٍ من شعيرٍ

١٥٠٥ - حدثنا قَبيصةُ حدثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ »

[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عنه تاما ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه « كنا نطعم الصدقة » اللام للعهد عن صدقة الفطر

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ

١٥٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالك عن زيدِ بن أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بن سعدِ بنِ أبي سَرحٍ العامريِّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقول « كنّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيبٍ »

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر « صاعا » بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الاخراج ، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب

٧٤ - باب صدقةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا الليثُ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ قال « أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطرِ

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة »

قوله (باب صدقة الفطر صاعا من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع فى أول هذا الحديث « ان ابن عمر كان يقول : لا تجب فى مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر » الحديث . قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج . قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أى نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة فى « باب الصدقة من كسب طيب » . قوله (مدين من حنطة) أى نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » الى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحا فى حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندى أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له « انى أحلف لا أعطى قوما ثم يبدو لى فأفعل ، فاذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير » ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الذى بعده

٧٥ ـ باب صاعٍ من زَبيبٍ

١٥٠٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدنيَّ حدَّثنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال حدَّثني عِياضُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كُنَّا نُعطيها فى زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زَبيبٍ ، فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قال أُرَى مُدّاً من هذا تَعدِلُ مُدَّينِ »

قوله (باب صاع من زبيب) أى إجزائه ، وكأن البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت فى حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئا فى حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم

بلا خلاف ، وتعقبه النووى فى « شرح المهذب » وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن أبى سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ « أنه سمع أبا سعيد » . قوله (كنا نعطيها) أى زكاة الفطر . قوله (فى زمان النبى ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته الى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف « أو » الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة « الطعام » تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه « كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه « ولا يخرج غيره » قال وفى قوله « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال « لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، وقوله « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود الى رواية ابن إسحق هذه وقال : ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان « نصف صاع من بر » وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه « أو صاعا من دقيق » وأنهم انكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد « كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد « صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة » وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « صاعا من شعير الخ » بعد قوله

« صاعا من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى . وكأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الاحيان إخراج أصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، الى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر الى القيمة فى ذلك ، ونظر أبو سعيد الى الكيل كما سيأتى . ومن عجيب تأويله قوله : ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة ، وان الخبر الذى جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثانى تطوعا ، وأن قوله فى حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة » أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « فأخذ الناس بذلك » وأما قول الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم فى روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » . **قوله** (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى . **قوله** (يعدل مدين) فى رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » وزاد « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فانكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ » ولابى داود من هذا الوجه « لا أخرج أبدا إلا صاعا » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ . وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار

٧٦ - باب الصدقة قبل العيد

١٥٠٩ - حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان النبى ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة »

١٥١٠ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام - قال أبو سعيد - وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر »

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فان الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده(١) « ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت فى زكاة الفطر » ثم أخرج المصنف فى الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا فى الباب الاول . وحديث أبى سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه فى الباب الذى قبله . وقوله فى الاسناد « حدثنا أبو عمر » هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد . وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتى بقية حكم هذه المسألة فى الباب الذى يليه

٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهرى فى المملوكين للتجارة : يزكى فى التجارة ، ويزكى فى الفطر

١٥١١ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « فرض النبى ﷺ صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بنى . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها . وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم فى قوله

(١) هذا الحديث ضعيف الاسناد ، لأن كثيرا ضعيف جداً عند أهل الحديث

« والمملوك » لمفهوم قوله « من المسلمين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى فى ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . **قوله** (وقال الزهرى الخ) وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمهور ، وقال النخعى والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان . **قوله** (فكان ابن عمر يعطى التمر) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا » . **قوله** (فأعوز) بالمهملة والزاى أى احتاج ، يقال أعوزنى الشىء إذا احتجت اليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم . **قوله** (حتى ان كان يعطى عن بنىّ) زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع » قال الكرمانى : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد فى الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع « ان ابن عمر كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعا . **قوله** (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء » . وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : اذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . وللمالك فى « الموطأ » عن نافع « ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله

ﷺ بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٥١٢ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ »

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز ، وحديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدي ابن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقا بك » ، وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد ، وحديث أبي بكر الصديق في إيثاره بماله ، وحديث أبي هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة ، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفيء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب